وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي – تبسة
Larbi Tebessi University – Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

قسم: علم الإجرام
تخصص: إنحراف وجريمة

مذكرة ماستر تحت عنوان

دور الإعلام الأمني في الحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية

دراسة: ميدانية بمصلحة أمن ولاية تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من إعداد الطالبان:
- **رزق الله أسامة**
- **قراد فخرالدين**

تحت إشراف الدكتور:
- **د.نور الدين جفال**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
د.لطرش فيروز	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
د.نور الدين جفال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د.خير الدين بوزيان	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحننا

السنة الجامعية 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى " فتبسم ضاحكا من قولها وقال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية – 19 –

أولا نحمد الله عز وجل على اتمام هذا العمل، اعترافا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام لأستاذ جفال نور الدين الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل ولن يتوانى في التكرم علينا بالإرشادات والتوجيهات القيمة أطال الله عمره وبارك فيه، إلى مشاعل النور أستاذنا بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم علم الإجتماع، إلى السادة أساتذة أعضاء المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذا العمل وابداء ملاحظاتهم وآرائهم التي ستثري هذا العمل المتواضع، كما نتوجه بالشكر الى كل العاملين بالصالح الأمنية لأمن ولاية تبسة والساهرين على أمننا وراحتنا وأمن المواطن

إهداء

إلى أجمل ما اكتسبه المرء في حياته.....أبي

إلى رجل العزم والصرامة.....أبي

أبي الذي أفنى عمره علينا

أبي مهما قلت فيه لا أفيه حقه

أبي قرت عيني

إلى شمعة المنزل التي تحترق لتضيء لمن حولها.....أمي

إلى من كان دعائها سر نجاحي.....أمي

إلى أغلى الحبايب التي رافقتني منذ حملت حقائبي..... أمي

.....أطال الله عمرك.....

إلى إخوتي وأخواتي مجرات حياتي حفظهم الله سندا وكتفا لي.إلى الدكتور حاتم بن عزوز الذي مدنا بكل النصائح والتوجيهات التي أنارت لنا طريقنا إلى أصدقائي وكل من شجعني لمتابعة دراستي والمثابرة لبذل كل المجهودات لإتمام هذا العمل المثمر إنشاء لله تعالى

الفهرس العام

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ
الفصل الأول:	
أولا: الإشكـاليـة	4
ثانيا: سؤال الدراســة	5
ثالثا: أسباب إختيار الموضوع	5
رابعا: أهداف الدراســـة	6
خامسا: أهميــة الدراســـة	6
سادسا: تحديد المفاهيم	7
سابعا:الدراسات السابقة	14
الفصل الأول: دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية	
تمهيد:	19
أولا: خصائص الإعلام الأمني	20
ثانيا: مصادر الإعلام الأمني	22
ثالثا: أهداف الإعلام الأمني	23
رابعا: أركان الإعلام الأمني	24
خامسا: إستراتيجية الإعلام الأمني	25
سادسا: خصائص الجريمة الإلكترونية	26
سابعا: برامج وتطبيقات الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية	35
ثامنا: إستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة	35
خلاصة	46

الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة	
تمهيد	**48**
1-المجال المكاني	**49**
2-مجتمع الدراسة	**49**
3- لمحة تاريخية حول المؤسسة	**49**
4- مفاهيم عامة حول أمن ولاية تبسة	**50**
5-مهام ومصالح أمن ولاية تبسة	**51**
6-المسلحة الولائية للاستعلامات العامة الاستعلامات العامة	**53**
7-مهام ومصالح أمن ولاية تبسة	**53**
8- خلية الاتصال والعلاقات العامة	**54**
9- مكتب المحفوظات المحلية	**54**
10- المجال الزماني	**55**
11-منهج الدراسة	**56**
12-أدوات جمع البيانات	**56**
خلاصة	**58**
الفصل الرابع: الجزء الميدانـــي	
تمهيد	**60**
تحليل معطيات للإحصائية من (2013-2020)	**61**
نتائج الدراسة	**77**
1. مناقشتها في ضوء التساؤل الأول	**77**
2. مناقشتها في ضوء التساؤل الثاني	**77**
3. مناقشتها في ضوء التساؤل الثالث	**78**
مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة	**79**

خاتمـة	**81**
قائمة المصادر والمراجع	**/**
الملاحـق	**/**
الملخـص	**/**

الرقم	الجـــدول	الصفحة
01	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2013	61
02	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2014	63
03	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2015	65
04	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2016	67
05	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2017	69
06	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2018	71
07	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2019	73
08	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2020	75

الرقم	الشكـــل	الصفحة
01	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2013	61
02	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2014	63
03	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2015	65
04	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2016	67
05	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2017	69
06	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2018	71
07	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2019	73
08	القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2020	75

مقدمـــة

مقدمـة:

يعتبر التقدم التكنولوجي سمة العصر الحديث بفعل الديناميكية الإجتماعية في شتى مجالات الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وكذا الثقافية؛ بفعل التطورات العلمية الحديثة الذي يشهدها القرن الواحد والعشرون ويعتبر الجال الإعلامي من أبرز المجالات التي تطفوا على السطح بفعل ما مسها من تغيرات بحكم أنها مجال خصب لتطور المتسارع بحكم تقدم الدراسات والبحوث العلمية في هذا المجال.. فيعرف على أنه جميع الوسائل والتقنيات والمنظّمات، إضافةً للمؤسسات سواء التجارية أم غير الربحيّة، العامة أم الخاصة، الرسميّة أم غير الرسميّة، التي تكون مهمتها ووظيفتها الأساسية نشر الأخبار والمعلومات المختلفة ونقلها، بحيث يستخدم في العديد من المجالات وعلى رأسها المجال الأمني وهو ما يسمى بالإعلام الأمني والذي يعتبر الأمني من المصطلحات الحديثة التي ذاعت وانتشرت وتبوأت مكانتها بين مختلف أساليب الإعلام النوعي، وهو كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة، وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة وفي ظل التغيرات المتسارعة للعصر الحالي، والهدف الأساسي لهذا الأخير هو محاولة الوقوف على جل الجرائم الإلكترونية التي يتعرض لها الفرد في تعاملاته اليومية وتتمثل هذه الأخيرة في اعتداء معلوماتي يقوم فيه الجاني باستخدام وسائل اتصال حديثة بهدف ابتزاز الضحية أو تشويه سمعتها وما إلى ذلك، سواء بغرض تحقيق مكاسب مادية أو أهداف سياسية أو غيرها.. وهنا تبرز أهمية الإعلام الأمني محاربة هذه الظاهرة التي تنخر مجتمعاتنا الحديثة ألا وخي الجرائم الإلكترونية من خلال الوقوف على أساليب الردع والمكافحة ومحاولة التقليل والحد منها بشتى الطرق والوسائل الحديثة.

وفي دراستنا هذه سنحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي والعملي والمتمثل أساسا في أنجع الأساليب والطرق المستخدمة في الحد من الجرائم الإلكترونية ودور الإعلام الأمني في ذلك وأهم الطرق الحديثة للحد من ذلك.. من خلال دراستنا الحالية والتي ضمت خمسة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الجانب المنهجي والمفاهيمي للدراسة والذي ضم إشكالية الدراسة وأسئلتها ومبررات اختيارنا لموضوع الدراسة إضافة إلى أهميته وأهداف واهم المفاهيم المتعلقة به.

الفصل الثاني: والذي يعتبر الإطار النظري الأول للدراسة والمعنون ب دور الإعلام الأمني في مكافحة الجرائم الالكترونية وتم التطرق فيه لجملة من العناصر النظرية المتعلقة بمتغيري الدراسة.

الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية .والذي ضم في طياته مجالات الدراسة الميدانية إضافة إلى منهج الدراسة وعينتها وكيفية اختيارها وأهم الأدوات المساعدة في جمع البيانات وتحليلها.

الفصل الرابع: والمتمثل في عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة في ضوء أسئلتها وأهم الدراسات السابقة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة

أولا: الإشكـاليــة

ثانيا: سؤال الدراســة

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

رابعا: أهداف الدراســـة

خامسا: أهميــة الدراســـة

سادسا: تحديد المفاهيم

سابعا:الدراسات السابقة

أولا: الإشكالية:

عرفت المجتمعات البشرية المعاصرة تطورا علميا كان مصاحبا لتطور مذهل في الوسائل التكنولوجية ووسائل الإعلام والاتصال والتواصل الاجتماعي أدى بصورة موازية إلى تطور وزيادة أعداد الجرائم والأعمال الاجتماعية، والتي أصبحت تمس بإستقرار المجتمعات.

حيث ازدادت التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية والتي تتكفل بحماية المواطنين وتقليص مشاعر الخوف لديهم ومع تزايد قوة ودور وسائل الإعلام المختلفة وتأثيرها على أفكار وسلوكيات الأفراد والاجتماعات خاصة مع الارتفاع الملموس للجرائم عامة والجرائم الإلكترونية خاصة هذه الأخيرة، التي عرفت تفاقما في السنوات الأخيرة في ظل ما يعرف بالعمولة في مختلف بلدان العالم المتقدم، فانتشار الجرائم الإلكترونية أدى إلى وجوب نوع من الردع الدولي والمؤسساتي وقد تجسد ذلك في ابتكار وإنشاء أجهزة أمنية متخصصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى البلدان والمؤسسات الدولية وعلى مستوى كل بلد كذلك، ومن المؤسسات التي حملت على عاتقها محاربة الجريمة الإلكترونية ما تعلق بجانب الإعلام الأمني الذي يعتبر الجهة المسؤولة إعلاميا عن مكافحة الجريمة الإلكترونية وتبيان خطرها والتعريف بها والتحذير منها وكذلك تتبع إحصاءاتها في مختلف الفترات الزمنية وتقديم تقارير دورية عن ذلك .

وتعتبر الجزائر من الدول التي تسهر على مكافحة الجريمة الإلكترونية بجميع أشكالها،حيث سعت مؤسساتها على اختلاف الهيئات التي تنتمي اليها بمكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال التشريعات والقوانين أولا ثم من خلال مؤسساتها الأمنية المختلفة التي ركزت على جانب الإعلام الأمني لمكافحة الجرائم الإلكترونية المنتشرة في السنوات الأخيرة والتي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على استقرار المجتمع الجزائري، ومن الولايات التي شهدت وسجلت نسبة كبيرة من الجرائم الإلكترونية ولاية تبسة ،حيث شهدت ولاية تبسة وحدها سنة **2020** ثمانية وسبعون **(78)** قضية مسجلة.

- وهو نمط إعلامي يهدف إلى رفع مستوى الوعي الجماهيري وتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي مواجها جرائم إلكترونية تستخدم تكنولوجيات الإتصال وتستهدف مواقع التواصل الإجتماعي وسائل الإتصال عامة.
- وهو ما يدفعنا إلى محاولة البحث عن أهمية الإعلام الأمني في حماية الأفراد المجتمع من هذه الجرائم الإلكترونية من خلال طرح الإشكال التالي:
- **ما هو دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية بجميع أنوعها؟**

ثانيا: السؤال الرئيسي:

- هل يساهم الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية

وتتفرع عليه الأسئلة الآتية:

1. **ما هو دور الإعلام الأمني في الحد من الجريمة الإلكترونية؟**
2. **ما هي أهم الجرائم الإلكترونية التي يركز عليها الإعلام الأمني؟**
3. **ما هي الإستراتيجيات الوقائية التي يتبعها الإعلام الأمني لمكافحة الجريمة الإلكترونية؟**

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

أ-أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية لدراسة مثل هذا الموضوع الحساس وفهم تأثير الإنترنت على أفراد المجتمع من جميع الفئات العمرية.
- بما أننا ندرس تخصص الجريمة والانحراف، فمن الضروري ربط الموضوعات بالتخصص واستخدامها لتحليل الجرائم الإلكترونية.
- حب الإطلاع على مواضيع الساعة والفضول العلمي.

ب-أسباب موضوعية:

- توضيح أهمية الإعلام الأمني ودوره في توعية الأفراد بمخاطر جرائم المعلومات والإنترنت وخاصة للأطفال.

- شرح الأساليب والاستراتيجيات التي تستخدمها وسائل الإعلام الأمنية في مكافحة الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية والجهات الأمنية المكلفة بذلك
- بإثراء المكتبة بهذه المخاوف الأمنية الحساسة

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى وضع تصور لإستراتيجية لمواجهة الجريمة الإلكترونية والمساهمة في تخفيضها وتقليل الآثار السلبية المترتبة عن حدوثها، بحيث تتضمن الإستراتيجيات ما يلـي:

- الأهداف الإستراتيجية المطلوب تنفيذها.
- الآليات والأدوات والمنهجيات العلمية التي سيتم استخدامها في تحويل الإستراتيجية إلى واقع ملموس.
- وضع آلية لتوعية مستخدمي الإنترنت بكيفية حماية أنفسهم من الوقوع تحت سيطرة الجريمة الإلكترونية.

خامسا: أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة أي بحث علمي أو دراسة علمية يقوم بها الباحث تتوقف على مدى قيمة الظاهرة موضوع الدراسة وجوهرها العلمي وما يمكن أن تحققه من فائدة أهمية في وقتنا الحاضر.

- تتناول موضوعا من الموضوعات الحيوية التي لها تأثيراتها وعواقبها المباشرة وغير المباشرة على الأفراد، فكل من يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هم عرضة وهدف للجرائم الإلكترونية.
- تعمل على تشخيص الوضع الراهن للجرائم الإلكترونية في ولاية تبسة للوقوف على ظواهرها وأسبابها الحقيقية.

- تقوم بتحليل الموضوع من زوايا وأبعاد مختلفة للوصول إلى الدوافع الكامنة والمسببات الرئيسية التي تدفع وتشجع مجرمي الانترنت على ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

سادسا: تحديد مفاهيم الدراسة:

1. الإعلام الأمني:

اصطلاحا:

"نشاطات اتصالية متخصصة تهدف إلى زيادة تأثير وفاعلية ما يصدر عن الأجهزة الأمنية عبر وسائل الإعلام المتخصصة لتوعية أكبر قدر من الجمهور المستهدف توعية أمنية متوازنة، بهدف إيجاد وتأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح والتفوق والتمشي بالتعليمات والأنظمة التي تكفل أمن الإنسان وسلامته في شتى مجالات الحياة) [1]"

ويقصد بالإعلام الأمني: النشاطات الاتصالية والإعلامية المتخصصة التي توجهها الأجهزة الأمنية لتوعية المواطنين والمقيمين والزوار عبر وسائل الإعلام المختلفة، بالمخالفات والعقوبات التي تترتب على مخالفة الأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى توجيههم لكيفية المشاركة الإيجابية في تلك الجهود الأمنية لضمان بيئة أكثر أمناً وإستقرارا.

ويعرف **الجحني 1994**م، الإعلام الأمني من حيث تأثيره وطابعه والوسائل التي يستخدمها للتأثير في أنه" :نوع من الإعلام يهدف إلى زيادة تأثير وفاعلية ما يصدر عن أجهزة وسائل الإعلام المتخصصة وعن جهات الأمن من نشاطات إعلامية ذات طابع أمني تقدم من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحافة لتوعية أكبر قدر من الجمهور توعية أمنية متوازنة بهدف إيجاد وتأسيس وعي أمني لدى المواطنين وتعميق التعاون والتجاوب مع الجهات الأمنية لتحقيق الأمن والاستقرار.

[1] –الجحني، علي بن فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 23.

فالإعلام الأمني من وجهة النظر السابقة فرضته الظروف والمستجدات الأمنية التي طرأت على المجتمع والتي تشكل جزءا من تعقيدات الحياة المعاصرة، ويأتي الإعلام الأمني ليقوم بدور مهم حيال هذه المستجدات ألا وهو نشر الوعي والثقافة الأمنية لمجاراة ما يستجد من ظواهر ومتغيرات اجتماعية[1].

فالإعلام الأمني نمط إعلامي هادف يخدم الموضوعات والقضايا الأمنية ويهدف إلى سيادة الأمن في ربوع المجتمع موجها إلى الجمهور الخاص والعام، مستخدما فنون الإعلام من كلمات وصور وألوان ومؤثرات فنية أخرى، معتمدا على المعلومات والحقائق والأفكار ذات العلاقة بالأمن والتي يتم عرضها بطريقة موضوعية[2].

يعتبر الإعلام الأمني من المصطلحات حديثة النشأة التي ذاعت وانتشرت، وهو ذو مدلول أمني يرتبط بالسياسات والاستراتيجيات لأي دولة، ويسهم في خدمة أمن المجتمع واستقراره، مرتكزًا على المخزون الفكري والثقافي للأمة.

ويمكن أن يوصف الإعلام الأمني بأنه متجدد في موضوعات الحياة ومجالات الأمن المختلفة التي يطرقها، وبالتالي فقد تعددت مفاهيمه، ويمكن تعريفه بـ" :هو المعلومات الكاملة والجديدة والهامة التي تغطي كافة الأحداث والحقائق والأوضاع والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره، والتي يعتبر إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعًا من التعتيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها أو إضفاء أهمية أكبر عليها يعتبر نوعًا من التأثير المقصود والموجه لخدمة أهداف معينة، قد تكون في بعض الأحوال نبيلة ومنطلقة من المصلحة القومية، ولكنها في النهاية ليست إعلامًا بالمفهوم العلمي، وإنما هي نوع من الدعاية البيضاء.[3]"

---

[1] – العاني فؤاد: الإعلام الأمني، ونهج الفضائيات المعاكس www.e3lami.com

[2] – بركة بن زامل الحوشان: الإعلام الأمني العربي، ندوة العمل الإعلامي الأمني: المشكلات والحلول، دامعة نايف العربية للعلوم الأنية، الرياض، 2005، ص 11.

[3] –عجوة علي: الإعلام الأمني المفهوم والتعريف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 15.

كما يمكن تعريف الإعلام الأمني بأنه" النشر الصادق للحقائق والثوابت الأمنية، والآراء والاتجاهات المتصلة بها، والهادفة إلى بث مشاعر الطمأنينة عند الجمهور من خلال إطلاعه على العلوم والمعارف الأمنية[1].

2. **المفهوم الإجرائي للإعلام الأمني**

يمثل الإعلام الأمني جميع الأنشطة الإعلامية الموجهة لتنمية ودعم الوعي الاجتماعي بالظاهرة الأمنية، ولكل ما يمكن أن يمس أمن المجتمع في جوانب الحياة المختلفة، بما فيها الاجتماعية والثقافية مع التركيز على نشر الحقائق الأمنية للجمهور، وكسب مساندتهم في مواجهة الجريمة، للمحافظة على أمن المجتمع وثقافته، وإبراز الجانب الايجابي للعمل الأمني ودوره الوقائي الاجتماعي، وذلك بواسطة مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدر من الأجهزة المعنية بالظاهرة الأمنية، لأجل توجيه الرأي العام نحو تحقيق جوانب الخطة الأمنية الشاملة، لإحداث التأثير المنشود في الفئات المعنية من المجتمع.

3. مفهوم الإعلام

لغة: "الإعلام كلمة إتسع مدلولها بدرجة أصبح من الصعب تعريفها، فهي تعني لغويا، الإبلاغ أو الإختيار[2]".

يعود أصل كلمة إعلام "information" المعروفة اليوم في مختلف اللغات الأوروبية إلى الكلمة اللاتينية"informato ومعناها الإخبار والتوضيح والشرح، ومصطلح الإعلام يستخدم عادة للدلالة على" مجموعة الإخبار حول الظواهر المختلفة في حياة المجتمع والتي تعتبر مهمة للمستقبل، لأنها تحمل له بعض المعارف الجديدة، أما في اللغة العربية فإن الإعلام لغة من المصدر أعلمه إعلاما مثل أبلغه إبلاغا أو أخبره إخبارا، وفي لسان العرب :

[1] – إبراهيم ناجي: واقع التوعية الأمنية في الدول العربية، ندوة **(تعميق الوعي الأمني المواطن العربي)**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998، ص 16.

[2] – محمد منير حجاب، المسوعة الإعلامية، **(المجلد الأول)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2003، ص 308.

أعلمت بمعنى أذنت، والتبليغ والإبلاغ بمعنى الإيصال، لهذا فإن تداخل الإعلام في الكثير من مجالات النشاط الإنساني أدى إلى تعدد التعاريف التي من بينها:

الإعلام هو تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي."

"والإعلام هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحهم وميولهم وإتجاهاتهم في الوقت نفسه"، وهو"تزويد الناس بالأخبار والمعلومات والحقائق الثابتة التي تساعدهم في تكوين رأي صائب في مشكلة أو واقعة من الوقائع بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير وإتجاهاتهم[1].

4. مفهوم الأمن:

لغة: الأمن من مادة "أ م ن"، في مختار الصحافة "**الأمن و"الأمانة" ب**معنى قد آمن من باب فهم وسلم[2].

إصطلاحا:

تعتبر الأجهزة الأمنية أحد رموز قوة الدولة وهيبتها وأساس وجودها ومكانتها بين الدول، وأصبح الاستثمار في الأمن من أولويات كل البلدان بدون منازع، وأصل الأمن في اللغة يعني الطمأنينة وزوال الخوف، وأمن البلد اطمئنان أهله فيه وأمن الشر والسلامة، يقول تعالى" :قَالَ هَلْ آمَنكم عَلَيْه إلّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْل[3]"

وقد عرّف بعضهم مفهوم الأمن بأنه" إحساس الفرد والجماعة بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى رأسها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي كالمسكن الدائم المستقر والتوافق مع

[1] – محمد جمال الفار: المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص 27.

[2] – عبد العزيز بن صقر الغامدي، الإعلام الأمني المشكلات الحلول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 34.

[3] – سورة يوسف الآية 64.

الآخرين، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي [1].

5. تعريف الجريمة الإلكترونية.

- **الجريمة لغة** : مأخوذة من الجرم وهي الذنب والجناية، جمعها جرائم، وجرم الشيء قطعه وجرمه الرجل على قومه واليهم، ذنب وجنى جنتئة [2]
- **تعريف الجريمة إصطلاحا:**

معظم الفقهاء المؤلفين في هذا الباب يردون تعريف الجريمة في الفقه إلى ما قرره الموارديي في الأحكام السلطانية بقوله: " الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير يعني إذا كانت ممن يتعمد ارتكابها، أما الإمام أبو زهرة فبعدها ذكر تعريف **الماوردي** وأيده ساق من بين نصوصه تعريف آخر للجريمة فقال " هي المعصية التي يكون فيها عقاب يقرره.[3]

❖ **التعريف الأول:**

- **مفهوم الجريمة الإلكترونية.**

ظهرت تعاريف كثيرة حول تعرف الجريمة الإلكترونية ما بين مضيف لمفهومها وموسع كما تعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها فالبعض استخدم مصطلح جرائم استخدام الحسابات أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات والبعض الآخر أطلق عليها اسم الإجرام المعلوماتي، وفيما يلي: تفصيل لمفهوم هذه الجريمة من حيث التعريف والخصائص.

[1] – نافع محمد عبد الكريم: الأمن القومي، دار الشعب للنضر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ص 10.

[2] ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى،2011، ص 32.

[3] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، 2014، ص9.

❖ **العريف الثاني:**

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الظواهر الحديثة لإرتباطها بتكنولوجيا الحديثة، ولقد تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، حيث لم يتفق الفقه على تعريف محدد بل إذ بعض الفقهاء، ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن مثل هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني.[1]

القضاء"التعريف القانوني:

أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للجرائم المتصلة للتكنولوجيات الإعلام والإتصال فإنه يعرفها بأنها »: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية:

للامعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية وبهذا فقد وفق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها نضم المعلوماتية وشبكات الإتصال إما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة للجرائم التقليدية. ولول هذه النظم المعلوماتية وشبكات الإتصال ما كان أن نسبغ صفة المعلوماتية على هذه الجرائم.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعطي تعرفا للجريمة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري قد اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وعرفها بموجب المادة 02 من القانون 04-09 على أنها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

[1] خالد ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإلكترونية، الإسكندرية، 2008، ص 41 .

- أن المشرع قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الالكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الالكترونية، وثانيها معاير موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثا معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الإلكترونية وذلك عن طريق إقراره بأن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري[1]

[1] بوضياف إسماهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، العدد11، سبتمبر، 2018، ص353.

سابعا: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة دراسة ميداني بمركز الأمن الحضري- مستغانم- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، 2014/2013.

تهتم هذه الدراسة بمعرفة الدور يلعبه الإعلام الأمني في تنوير المجتمع كإعلام متخصص بنشر الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى تقديم التوعية والثقافة الأمنية التي من شأنها تحفيز أفراد المجتمع على المساهمة الجماعية في تحقيق الأمن الشامل بمفهومه الواسع من خلال حماية كل المقومات الإجتماعية والفكرية والدينية والإقتصاد، الأمنية والحضارية للمجتمع، إنطلاقا من هذا طرحت السؤال الرئيسي: هل يقوم الإعلام الأمني بالدور اللازم في التوعية والتحسيس من أجل الحد من وقوع الجريمة؟

تساؤلات الدراسة:

1. ما هي مفهوم الإعلام الأمني؟ وما هي العلاقة بين الإعلام والأمن؟
2. ما أسس الإعلام الأمني وأهدافه؟ وما هي مقوماته؟
3. هل هناك علاقة تفاعلية بين الإعلام الأمني والوسائل الإعلامية الأخرى؟
4. ما الدور الوظيفي للإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة؟ وما هي أساليبة؟

منهج الدراسة المنهج الكيفي يهدف إلى فهم الظاهرة في مجتمع ما بإستخدام أداة البحث وهي المقابلة للحصول على معلومات مفصلة وحقائق كثيرة عن موضوع الدراسة.

مجتمع البحث يتمثل في رجال الشرطة إختير منهم 10 بطريقة قصدية.

نتائج الدراسة:

- إلحاق القائمين على الإعلام الأمني بدورات تدريبية متقدمة من مجال الإعلام الأمني.
- تقديم حملات مستمرة ومتواصلة لمواجهة الظواهر السلبية في المجالات الأمنية وتحصين أفراد المجتمع من الوقوع فيها من خلال ترسيخ الوعي المدني لدى أفراد المجتمع.
- العمل على تغيير الصورة السلبية لرجال الأمن لدى أفراد المجتمع، وحثهم على التعاون مع رجال الشرطة في مواجهة الجريمة.
- الرقابة على وسائل الإعلام والحرص على زيادة مساحة برامج الإعلام الأمني المطروحة ضمن وسائل الإعلام.
- تزويد أجهزة الإعلام الأمني بتقنيات الإتصال والإعلام الحديثة التي تزيد من قدراتهم توجيه أفراد المجتمع نحو مواجهة الجريمة.
- عمل ندوات ومؤتمرات تتضمن تقديم أبحاث وأوراق عمل لوسائل وآليات تفعيل دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة.
- زيادة مساحات التعاون بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام لمكافحة السلوك الإجرامي.

الدراسة الثانية:

رسالة ماجستير منشورة أكاديمية نايق العربية للعلوم الأمنية، وتناول منها الباحث المهام الواجب النظر فيها في النظام السعودي، وخلص لضرورة توفر المهارات الخاصة لدى المحققين ذات طابع خاص يجب أن يتمتع بها ضابط الشرطة ليكون قادرا على القيام الشرطة في مجال التحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، وخطوة نحو لفت انتباه العاملين المجال الأمني إلى ضرورة مواكبة المستجدات في مجال الجريمة.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة على ضرورة هذا النوع من الجرائم بتشريع خاصة في ظل عجز النصوص التقليدية على مواجهة هذا النوع من الجرائم.

والواضح بأن هذه الدراسة تتعلق بالحالة الفلسطينية في ظل بروز هذا القانون بالحالة الجديدة في ظل ريع وتطور الجرائم الإلكترونية، لذا بات من المهم على انشاء معاهد متخصصة تحتوي على عقد دورات وتوعية من أجل تدرب أفراد الأجهزة الأمنية على وسائل البحث والتحري على الجرائم الإلكترونية والأسس الصحيحة للضبط والتفتيش عن الأدلة.

الدراسة الثالثة:

فيسي نوال بنت علي محمد والتي تحمل عنوان الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد مستخدمي الإنترنت: دراسة مسحية لبعض مستخدمي الإنترنت بالمملكة العربية السعودية مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–السعودية– الرياض– 2010، وقد تمحورت إشكالية الباحثة بما يلي: تحديد حجم أهم جرائم الإنترنت شيوعا بين مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، جرائم الإختراقات، جرائم القرصنة والجرائم المادية وجرائم الإرهاب الإلكتروني، مع تحديد أهم المشكلات التي تسببها لمستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي وقد أندرجت تحتها تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

- ماهي حجم الجنسية، جرائم الإختراق، والجرائم المالية، وجرائم القرصنة، وجرائم الإرهاب الإلكتروني المواجهة ضد مستخدمي الإنترنت بالمملكة السعودية؟ ما حجم المشكلات التي تواجههم؟
- وقد إستعملت الباحثة منهج المسح الإجتماعي لعينة من مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية واستخدمت المسح الإجتماعي لعينة من مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية وإستخدمت أداة الإستبانة لجمع المعلومات الميدانية لهذه

الدراسة، والتي تم تطويرها خصيصا لأغراض هذه الدراسة، وتم إختيار عين الدراسة، من مستخدمي الإنترنت بالمملكة العربية السعودية من 15 موقعا ليبلغ عدد العينة 155 ألف مستخدم.

و قد أثبتت النتائج أن:

- أن عددا كبيرا من أفراد العينة وجهت لهم دعوات من المواقع الجنسية عبر الإنترنت
- عدد كبير تعرضوا للتشهير من قبل الأشخاص على صفحات الإنترنت.
- عدد كبير تعرض اقاربهم ومعارفهم للتشهير من قبل الأشخاص على صفحات الإنترنت.
- تعرضوا لدعوات من إحدى المواقع لنشر المواد المقرصنة.
- تعرضوا لإتلاف بسبب المواد المقرصنة.
- تعرضوا لمنظمات وجماعات تنشر أفكار ومبادئ متطرفة

الفصل الأول:
دور الإعلام الأمني في
مكافحة الجريمة الإلكترونية

تمهيد:

أولا: خصائص الإعلام الأمني

ثانيا: مصادر الإعلام الأمني

ثالثا: أهداف الإعلام الأمني

رابعا: أركان الإعلام الأمني

خامسا: إستراتيجية الإعلام الأمني

سادسا: خصائص الجريمة الإلكترونية

سابعا: برامج وتطبيقات الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية

ثامنا: إستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة

خلاصة:

تمهيد:

يجسد الإعلام المتخصص روح العصر ويعبر الإعلام الأمني عن نموذج من هذا الإعلام، حيث يعني بوظائف مهمة وغايات سامية في مجال الأمن وحماية الأفراد والممتلكات وفي هذا الفصل سنتناول الإعلام الأمني مبرزين خصائصه، مصادره أهدافه وكذا خصائصه، كما سنسلط الضوء على الجريمة الإلكترونية مبرزين خصائصها وبرامج تطبيقاتها وإستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية

أولا: خصائص الإعلام الأمني

يتميز الإعلام الأمني بعدة خصائص تميزه عن بقية أنواع الإعلام والتي ندرجها كالتالي:

1-1-سرعة المبادرة: تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الإعلام الأمني في العصر الحالي حتى وأن وسائل الإعلام تتنافس فيما بينها فيما يسمى السبق الصحفي ويبدو أن هذه الخاصية ترتبط بسيكولوجية الإدراك وسيكولوجية النقل لدى الإنسان، فالشخص يتأثر بشكل قوي عند مشاهدة الموقف أو الحدث لأول وهلة.

1-2-التركيز على الحاضر أكثر من الماضي: إن الأحداث الحاضرة أو الآنية تهم الإنسان وتؤثر به أكثر من الأحداث الماضية.

1-3-العمومية: الإعلام الأمني الناجح هو الذي يخاطب جميع الناس بكافة مستوياتهم الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك بكافة معتقداتهم ومبادئهم.

1-4-السهولة والبساطة: وحتى تصل المادة الإعلامية لجميع الناس يجب أن تمتاز بالبساطة وسهولة اللغة والصياغة، مما يجنب سوء الفهم للمادة الإعلامية وكذلك تجنب القارئ والسامع التحريف والتشويه.

بالإضافة إلى هذه الخصائص السابقة الذكر، هناك خصائص يمكن إضافتها وهي كالتالي[1]:

1-5-من حيث المجال الأمني:

تتجسد مهمة الإعلام الأمني الأساسية في رصد ومواكبة الحياة الأمنية، حيث باتساع مجالات الأمن اتسعت حدود الحياة الأمنية، فأصبح الموضوع الأمني غنيا ومتنوعا ومعنيا بالكثير من المجالات هذا وأدى تطور مفهوم الأمن ليصل إلى التبني الكامل لمفهوم الأمن

[1] – أديب محمد خضور، خصائص الإعلام الأمني وإنعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية (الخرطوم: الندوة العلمية للإعلام والأمن، 2005، ص 13.

الشامل إلى اتساع المجال الأمني وتعقده وتحوله إلى حياة كاملة كافلة بالأحداث والظواهر والتطورات وتعني مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية.

1-6- من حيث الموضوع الأمني:

يجسد الموضوع الأمني جميع التطورات والتبادلات التي تحدث في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والفكرية، حيث يتميز بنوع من الحساسية لارتباطه الوثيق بمصالح وقيم الفرد والجماعة، فضلا عن ذلك فإن موضوع الأمن لا يعطي نفسه بسهولة ويحتاج إلى قدر كبير من المعارف لفهمه واستيعابه ثم معالجته.

1-7- من حيث الحدث الأمني:

يتميز الحدث الأمني بالإيقاع والحركة المفاجئة والتطور العاصف والمذهل، زيادة إلى تعلقه بالجانب السلبي لحياة الفرد والجماعة، كما ويمتلك الحدث الأمني قدرا من الجاذبية والإثارة تدفعان صاحبه إلى إخفائه، وتدفعان الجمهور العام إلى البحث عنه والسعي للاطلاع عليه .هذا ويتميز الحدث الأمني كذلك بحرصه الشديد على تقديم معلومات محددة ومقننة.

1-8- من حيث وسيلة الإعلام الأمني:

حيث يمكن التمييز في هذا المجال بين ثلاث أنواع من الوسائل.

1-8-1-الوسيلة الأولى: وسيلة إعلام أمني ذات طابع رسمي تتميز بقدر كبير من الجمود والرقابة والنمطية في اختيار الأحداث والمواضيع وأساليب معالجتها وطرق تقديمها وعرضها.

1-8-2-الوسيلة الثانية: وسيلة إعلام أمني ذات طابع تجاري تتميز بقدر كبير من الإثارة والحيوية والجاذبية في تحريرها وإخراجها في تنوع مصادرها ولكن من جانب آخر غالبا ما تتمتع بقدر أقل من الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية في معالجتها لقضايا الأمن على غرار الإنحراف والجريمة.

1-8-3-الوسيلة الثالثة: وسيلة إعلام أمني تحاول أن تقيم نوعا من التوازن بين المسؤولية الاجتماعية في تناول المواضيع والأحداث والظواهر الأمنية وبين متطلبات التحرير الإعلامي وضرورة استخدام الأساليب والفنون القادرة على إيصال المادة الإعلامية الأمنية إلى الجمهور بهدف التأثير فيه وتعريفه بالقضايا.[1]

ثانيا: مصادر الإعلام الأمني

هناك عدة مصادر للإعلام الأمني، ولكن نحن في هذا الموضوع سوف نركز على ثلاثة أهم مصادر والتي هي على النحو التالي:

2-1-المصادر الرسمية: تعتبر مصادر رئيسية للإعلام الأمني وتتمتع بدرجة عالية من الرسمية، فضلا عن المصداقية والثقة والمسؤولية، ولكن في بعض الأحيان تكون متحفظة ومتكتمة لخضوعها لقواعد وقوانين معينة وربما تكون غير متعاونة لإعتبارات تتعلق بطبيعة الحدث الأمني وبمتطلبات التحقيق ومستلزمات القضاء، الأمر الذي يؤدي غالبا إلى سوء العلاقة بين الأجهزة الأمنية والوسائل الإعلامية.

2-2-المصادر الخاصة: والتي نعني بها الأشخاص أو الجهات والمؤسسات الخاصة، أو الأهلية المعنية بحدث أمني أو المتورطة في قضية أمنية، مما يستوجب توخي الحذر من المعلومات التي تقدمها هذه المصادر، إذا غالبا ما تتحكم مصالح هذه المصادر بنوعية المعلومات والآراء والوقائع والتحليلات التي تقدمها.

2-3-الخبراء والمختصون: تتطلب شمولية الموضوع الأمني وعموميته الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال الموضوع الأمني الذي تتم معالجته أو تغطيته لإلقاء الضوء على الظاهرة الأمنية أو الحدث الأمني، وبالتالي يجدر بالصحفي الأمني على انتقاء الشخصية المناسبة ودفعها للكتابة أو الحديث بأسلوب صحفي مناسب للوسيلة الإعلامية الأمنية

[1] – ماجد بن حمود العبيد، دور الإعلام الأمني في الحصول على الخدمة الأمنية من جوازات الرياض، رسالة ماجستير (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا)، 2010، ص 15.

وحمايته من الإنحراف ووقايته من الجريمة ودفعه للمشاركة والقيام بدور فاعل في تحقيق الأمن[1].

ثالثا: أهداف الإعلام الأمني:

كما هو معلوم فإن أجهزة الإعلام تلعب دورا أساسيا ومهما في توجيه الرأي العام وتوعيته، عن طريق متابعة سير الأحداث والتنبيه على مخاطرها، وهي في ذلك تسعى إلى تبليغ رسالتها الأمنية، وذلك من خلال ما يلي:

أ- التعريف بالوسائل والأساليب التي ينتهجها مرتكبوا الجريمة بهدف إلقاء الضوء على مخاطرها ونتائجها السلبية المدمرة للمجتمع.

ب- توعية وتثقيف أفراد المجتمع والمساهمة في نشر الوعي بعد الإنصياع وراء الدعوات المترفة الساعية إلى نشر الإجرام.

ت- التوعية بمخاطر الجرائم المستحدثة وسبل تفاديها، بإلقاء الضوء على أنماط هذه الجرائم وأوجه خطورتها على الأمن والإستقرار.

ث- خلق وعي جماهيري وتحفيزه لأداء رسالته الأمنية

ج-توفير فرص للمتخصصين في المجال الأمني لنشر دراستهم والتعبير عن أفكارهم وعرض خبراتهم في مجال مكافحة الجريمة[2].

ح-لا يقتصر دور الإعلام الأمني في ترسيخ الأمن والإستقرار في المجتمع، خاصة مع إتساع مفهوم الأمن الشامل، كما لا يقتصر على الدور الإرشادي والوقائي الذي يضمن تحصينن الفكر، بل لهو هدف علاجي من خلال مكافحة الظواهر الإجرامية والمخالفات وعلاج الإنحرافات الفكري، والأهم قدرته على ترسيخ القيم النبيلة وتنمية الحس الأمني ونشر المعرفة الأمنية بين المواطنين للتعاون مع القطاع الأمني

[1] – أديب محمد خضور، خصائص الإعلام الأمني وإنعكاستها على تحرير الموارد الإعلامية (الخرطوم: الندوة العلمية للإعلام والأمن، 2005، ص ص 11-12.

[2] –عبد الله بن سعود السراني، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 45.

المختص في مكافحة الإجرام المتلفة، والأهم من ذلك دوره المباشر في تثقيف رجل الأمن وتنمية مهارته بما يضمن قيامه بأعباء العمل الأمني على الوجه المطلوب[1].

رابعا: أركان الإعلام الأمني:

تتمثل أركان الإعلام الأمني فيما يلي:

- النشر الصادق للحقائق والثوابت الأمنية والآراء والاتجاهات المتصلة بها هي الوسائل والدعامات التي يستند عليها الإعلام الأمني لبلوغ غاياته.
- إن الإعلام لا يستطيع إن يحقق أهدافه في مجال الأمن بالاعتماد على وسيلة إعلامية محددة دون أخرى.بل عليه أن يعمل على إحداث التوازن بين الوسائل الإعلامية بشتى أنواعها المسموعة والمقروءة والمرئية وفق درجة تأثيرها وتفاعلها مع الأحداث الأمنية وبما يتوافق مع طبيعة فئات المجتمع ومحدداته الاجتماعية وتفاعله مع كل وسيلة إعلامية.
- محل النشر لا يمكن أن يقتصر على الحقائق والثوابت أي الأحداث الأمنية التي قد تعطي تأويلات غير دقيقة وغير واضحة، حيث يمكن تحليل هذه المعلومات والكشف عن أبعادها من خلال عرض أراء واتجاهات المختصين بجميع أنواعها، ومن ثم يمكن تبصير الجماهير بحقيقة الحالة الأمنية وتأثيراتها المختلفة.
- إن الغاية التي ينشدها الإعلام الأمني هي بث مشاعر الطمأنينة في نفوس الجماهير، وليحقق ذلك من خلال تبصيرهم بكافة المعارف والخيارات الأمنية والاتصال بالجوانب الأمنية المختلفة اتصالا ينفي أي نوع من الجهل أو عدم المعرفة والابتعاد عن الحقائق والثوابت والمحددات الأمنية وهو المضمون الحقيقي للوعي الأمني[2].

[1] – سعاد بومدين، الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، 2020، ص 91.

[2] – بسام عبد الرحمان المشاقبة، الإعلام الأمني، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 180.

خامسا: إستراتيجية الإعلام الأمني:

إن الإعلام الأمني يستهدف الإقناع بالسلوك الأمني والتأثير في إتجاهات الجمهور وهذا لن يتم إلا من خلال تبني إستراتيجية متقدمة وتنويرية أي إستراتيجية تعتمد على المجتمعات في مواجهة العمليات والظواهر الإجرامية هذا تطلب إتباع أحد الإستراتيجيتين التاليتين:

5-1-إستراتيجية التغيير:

وتتمثل هذه الإستراتيجية في تغيير سلوك وإتجاهات الجمهور من سلوك سلبي إلى سلوك إيجابي.

5-2-إستراتيجية المشاركة:

وهي الإستراتيجية التي تحث الجمهور على التعاون مع الأجهزة الأمني ومساعدة الشرطة في التحدي للجريمة وكشف مرتكبيها.[1]

وهنالك عدة معوقات وضع إستراتيجيات الإعلام الأمني وتنفيذها والتي تكمن في:

- عدم وضوح مفهوم الإعلام الأمني لدى أحد الأطراف ذات العلاقة ببناء هذا المفهوم (المجتمع الأجهزة، المؤسسات الإعلامية).
- ضعف الإمكانات المتاحة أمام القائمين على الإعلام الأمني.
- ضعف إيجابية إتجاهات الجماهير نحو الممارسات الإعلامية للأجهزة الرسمية ولوسائل الإعلام الرسمية خاصة طبيعة واتجاه الإتصال المتاح في الرسمية، ويعود ذلك إلى مبالغة بعض الوسائل الرسمية في تمثل الموقف الرسمي تحت دعاوى الدفاع عن المصلحة الوطنية مما يؤدي إلى تحول الخطاب الإعلامي الصادر عن هذه الجهات إلى ما يشبه المواعظ والنصائح بدلا عن العمل المهني فضلا عن مثالية الخطاب الإعلامي الرسمي، بحيث يبالغ الخطاب الرسمي في تقديم ما تقوم به الجهات الأمنية بإعتباره عملا دقيقا معقدا ومنظما يملك معدلات عالية من الحلول

[1] – علي بن فايز الجحني، تطور الإعلام الأمني وإستراتيجياته، (د ط)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 337.

الجاهزة لكشف طبيعة الغموض الذي يكتنف أي عمل إجرامي يصدق ذلك أحينا على ما يقدم من بيانات حول الأحداث الإرهابية، حيث تطغى الرسمية على الخطاب وتقل العناية بتوظيف المداخل والصياغات والأساليب الإعلامية المناسبة وتسود الإنشائية وعبارات الأوامر والتهديد إلى جانب مبالغة الخطاب الرسمي في تقديم المجتمع بأفضل صورة.

- إشتداد المنافسة بين وسائل الإعلام المختلفة بحثا عن الإنتشار الأوسع نتيجة لما فرضته التقنيات الحديثة من توفير كم كبير من المواد الإعلامية[1].

سادسا: خصائص الجريمة الإلكترونية.

لما كانت الجريمة الإلكترونية هي نتاج التطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي فهي تختلف عن الجريمة التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي الملموس، لذا نجد لها مجموعة من الخصائص، أو السمات تجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث الجريمة ذاتها، أو من حيث مرتكب الجريمة، وهذا ما يتم بيانه من خلال الفرعين المواليين.

6-1-السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية.

نظرا للطبيعة المميزة للجريمة الإلكترونية باعتبارها تمس المعلومات هذا ما جعلها تتميز عن نظريرتها التقليدية بمجموعة من الخصائص أو السمات، إذ أن التعرف أكثر على خصائص هذه الجريمة يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها، وتتلخص هذه السمات فيما يلي[2]:

خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها، حيث تتسم بأنها خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الإتصالات، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة، مثلا عند إرسال الفيروسات المدمرة

[1] – علي بن فايز الجحني، المرجع نفسه، ص 338.

[2] صغير يوسف، رسالة الماجستير السابقة الذكر، ص . 15 14

وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم.وقد تتم في ثانية أوجزء من الثانية في بعض الجرائم.

- ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وتجهيزات الحاسب الآلي، بمعنى تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب (hardware) ومكوناته البرمجيات software).
- يقوم بها مجرم ذو طبيعة خاصة وإمكانات خاصة (علمية معلوماتية)، يستخدم في ارتكاب جريمته الموارد المعرفية والأساليب الاحترافية.
- صعوبة الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر. [1]ولعل صعوبة كشف الدليل تزداد بصورة خاصة متى ارتكبت هذه الجريمة في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها، فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جرائمهم دون أن يتركوا آثار تدل عليهم.[2]
- الجريمة الإلكترونية تستلزم طرقا خاصة مستحدثة للإثبات، قوامها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة إلكتروني، ومحقق إلكتروني، وقاضي إلكتروني، فضلا عن الخبير الإلكتروني حتى يتم كشف الجريمة وتعقب الجناة فيها ومحاكمتهم، وعليه فإن الإستعانة بالخبراء تصبح حتمية لكشف وتحليل وتفسير الدليل الجنائي، الذي يثبت البراءة أو الإدانة.

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(دراسة مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص . 10

[2]. موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،28/29/10/2009ص 03.

- هذه الجريمة لا يحدها مكان، فهي عالمية، إذ يمكن عن طريق الحاسب الآلي- أو حتى هاتف نقال- لشخص في الصين مثلا أن يرتكب جريمة تزوير أو سرقة معلومات أو نقود ضد شخص طبيعي أو معنوي في الو.م. أ، أو العكس.

تدني نسبة الإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه خاصة في حالة شركات ومؤسسات لتجنب الإساءة للسمعة والرغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء، ففي إحدى الوقائع تعرض أحد البنوك، وهو بنكmarchant bank city" " في بريطانيا لسرقة ثمانية مليون جنية إسترليني من إحدى أرصدته إلى رقم في سويسرا، وتم ضبط الفاعل متلبسا يسحب المبلغ المسروق وبدلا من محاكمته، قام البنك بدفع مليون جنية له، بشرط التزام الفاعل بعدم الإعلام عن جريمته، وإعلام البنك عن الألية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئسي.

- غالبا ما تكون الخسائر الناجمة عنها فادحة للمجني عليه.[1]
- ذاتية الجريمة الإلكترونية تبرز بوضوح في أسلوب إرتكابها وطريقتها، فإن كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الأسلوب العضلي الذي قد يكون في صورة الخلع أو الكسر، وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة، وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية- الأنترنت-مع وجود مجرم يوظف خبراته وقدراته على التعامل مع الشبكة، للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير لتغرير أو التغرير بالقاصرين، كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء.
- الجريمة الإلكترونية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرارا بالمجني عليه، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والأنترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سعيد المسماري، المرجع السابق الذكر، ص 10-11

من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها، لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب.[1]

6-2-السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني.

6-2-1-المعرفة والمهارة والذكاء: بمعنى التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة وتنفيذها وإمكانية نجاحها، واحتمالات فشلها، فالجناة عادة يمهدون لارتكاب جرائمهم بالتعرف على كافة الظروف المحيطة بهم، لتجنب الأمور غير المتوقعة التي من شأنها ضبط أفعالهم والكشف عنهم. كما أن المجرم الإلكتروني يستطيع أن يكون تصورا كاملا لجريمته، بالإضافة إلى أنه يتمتع بقدر لا يستهان به من المهارة في مجال تقنية الحاسوب والأنترنت، فتنفيذ جريمة يتطلب قدرا من المهارة لدى الجاني التي قد يكتسبها عن طريق الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. الجريمة الإلكترونية هي جريمة الأذكياء بالمقارنة بالجريمة التقليدية التي يكون فيها الميل إلى العنف، فالمجرم الإلكتروني يسعى إلى معرفة طرق جديدة ومبتكرة لا يعرفها أحد سواه، من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الإلكترونية، ثم نيل مبتغاه.[2]

المجرم الإلكتروني يبرر ارتكاب جريمته، إذ يوجد شعور لدى كل مرتكب فعل إجرامي أن ما يقوم به لا يدخل في قائمة الجرائم، خاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله، حيث يفرق مرتكبوا هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الذي يعدونه غاية في اللا أخلاقية، وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم. ويبدو أن الإستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية قد أنشأ مناخا نفسيا ملائما لتصور استبعاد فكرة الخير والشر قد ساعد على عدم

[1]- سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013ص 18.

[2]سمية مزغيش، رسالة الماستر السابقة الذكر، ص 20.

وجود احتكاك مباشر بالأشخاص، هذا التباعد في العلاقة الثنائية بين الفاعل والمجني عليه يسهل المرور إلى الفعل غير المشروع، ويساعد على إيجاد نوع من الإقرار الشرعي الذاتي بمشروعية هذا الفعل.

-المجرم الإلكتروني يتصف بالخوف من كشف جريمته، وبالرغم من أن هذه الخشية تصاحب المجرم على اختلاف أنماطه، إلا أنها تميز المجرم الإلكتروني بصفة خاصة، لما يترتب على كشف أمره من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الأحيان، كما أن طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها تساعد الجاني على الحفاظ على سرية أفعاله، ذلك أن كثير ما يعرْض المجرم إلى اكتشاف أمره، هو أن يطرأ أثناء تنفيذ جريمته عوامل غير متوقعة، في حين أن أهم الأسباب التي تساعد على نجاح الجريمة الإلكترونية هي الحواسيب إنما تؤدي عملها غالبا بطريقة آلية، بحيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها، أي من العمليات التي يقوم بها من مرة إلى أخرى المجرم الإلكتروني يميل إلى التقليد، حيث يبلغ هذا الأخير أقصاه حينما يوجد الفرد وسط جماعة، إذ يكون عندئذ أسهل وأسرع انسياقا لتأثير الغير عليه، ويظهر ذلك من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية، مما يؤدي به الأمر إلى ارتكاب الجريمة، وذلك لعدم الإستواء في شخصية الفرد الذي يتأثر بخاصية الميل إلى التقليد بسبب عدم وجود ضوابط يؤصلها الفرد في ذاته مما يحجم لديه غريزة التفاعل مع الوسط المحيط، وينتهي به الأمر إلى التقليد وارتكاب الجريمة.[1]

-القيام بالتخطيط والتنظيم، ففي عالم الشبكات الإلكترونية، كما هو الحال في العالم الحقيقي، يقوم بمعظم الأعمال الإجرامية أفراد أو مجموعات صغيرة حيث ترتكب أغلب الجرائم من مجموعة متكونة من عدة أشخاص يحدد لكل شخص دور معين، ويتم العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكاب الجريمة، فغالبا ما يكون متضمنا فيها

[1] سمية مزغيش، رسالة الماستر السابقة الذكر، ص.21-20

متخصص في الحاسب الآلي يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية التلاعب ولتحويل المكاسب إليه.

-التكيف الإجتماعي، فالمجرم الإلكتروني يقوم بواجباته ويمارس حقوقه الإجتماعية والسياسية دون أي عائق في حياته اليومية[1]، إذ تعتبر هذه الخاصية إمتداد لسمة التخطيط والتنظيم، حيث أن التكيف الإجتماعي ينشأ بين مجموعة لها صفات مشتركة، فمثلا جماعة صغار نوابغ المعلوماتية لاشك أن يتكيفون في أفكارهم فيما بينهم، وتنشأ بالتالي بينهم روابط تساعدهم على ارتكاب جرائمهم، وتتعدى تلك الروابط النطاق المحلي بحيث تنشأ بينهم روابط دولية تتفق مع أفكارهم ومنهجهم في استثمار تلك المعرفة والتقدم العلمي، وإقامة المؤتمرات الدولية بين هذه الموضوعات خير دليل على تلك الصلات والروابط الدولية بينها، بالإضافة إلى أن المجرم الإلكتروني هو عادة إنسان إجتماعي،[2] بطبعه حيث يحي وسط المجتمع، وبناء عليه فإن كثير من الجرائم ترتكب بدافع الكبرياء(موظف طرد من عمله)، أو بدافع النصب أو الحسد أو اللهو وإظهار قدراته.[3]

التطور في السلوك الإجرامي، حيث يساهم وجود المجرم الإلكتروني في جماعة إجرامية إلى سرعة اكتسابه المهارة التقنية التي تؤدي به إلى التمرد الذاتي على محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة، إلى أعلى معدلات المهارة التقنية المتمثلة في إثبات قدرته على القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة. وبناءا على ما تقدم يمكن تقسيم المجرم الإلكتروني إلى عدة طوائف مختلفة:

[1]- مليكة عطوي، المرجع السابق الذكر، ص 12 .

[2]- سمية مزغيش، رسالة الماستر السابقة الذكر، ص.22

[3]- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.62

المخترقون أو المتطفلون: يتحد في هذا الإطار نوعين من المجرمين.

-**الهاكرز**: وهو الشخص الذي يقوم بإنشاء أو تعديل البرمجيات والعتاد الحاسوبي، ويقصد الشباب البالغ المقترن بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، وقد يطلق على بعضهم صغار نوابغ المعلوماتية، وأغلبهم طلبة لهم معرفة في مجال التقنية المعلوماتية. إن الباعث الأساسي لدى **الهاكرز** هو الإستمتاع باللعب والمزاح باستخدام هذه التقنية لإثبات قدراتهم، باكتشاف مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية دون إلحاق ضرر بها، لديهم الرغبة في المغامرة والتحري والإكتشاف **والهاكرز**.

أنواع، الهاكرز ذو القبعة البيضاء (الهاكرز الأخلاقي)، ويطلق عليه **الهاكرز** المصلح، ثم يوجد **الهاكرز** ذو القبعة السوداء وهو **الهاكرز** المفسد، وأخير هناك **الهاكرز** ذو القبعة الرمادية ويسمى بالمترنح بين الإصلاح والعبث وما يهمنا هنا هو **الهاكرز** ذو القبعة السوداء وذو القبعة الرمادية، أما **الهاكرز** الأبيض فهو أخلاقي ولا يرتكب جرائم.

الكراكز: وهو المقتحم، وتعرف هذه الطائفة بالمجرمين البالغين أو المخربين المهنيين وأعمارهم تتراوح بين 45-25عاما. ومن أبرز سمات هذه الطائفة أنهم ذوي مكانة في المجتمع، وأنهم غالبا من المتخصصين في مجال التقنية الإلكترونية، أي أنهم يتمتعون بمهارات فنية في مجال الأنظمة الإلكترونية، تمكنهم من الهيمنة الكاملة في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات.[1]

مجرموا الحاسب الآلي المحترفون: هذا النوع من المجرمين يعرف كيف يصل إلى أهدافه، باستخدام ما لديه من علم يطورونه باستمرار، وهدفهم المصاريف وسحب الأموال من الأرصدة ونيتهم إحداث التخريب [2] تتميز هذه الطائفة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، لذا فإن هذه

[1]- سمية مزغيش، رسالة الماستر السابقة الذكر، ص 23. -22.

[2]- مليكة عطوي، المرجع السابق الذكر، ص 13.

الطائفة تعد الأخطر من بين مجرمي التقنية، حيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم وللجماعات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الكمبيوتر، كما تهدف إعتداءات بعضهم إلى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو نظري أو فلسفي.

إن الأفعال الصادرة عن هذه الفئة تعكس ميولا إجرامية خطيرة، تنبئ عن رغبتها في إحداث التخريب، وهم أكثر خطورة من الصنف الأول.

الحاقدون: هذه الطائفة يحرك أنشطتهم الرغبة في الإنتقام من صاحب العمل، أو لتصرف المنشأة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها، ولهذا فإنهم ينقسمون إما إلى مستخدمي للنظام بوصفهم موظفين أو مشتركين بالنظام محل الجريمة، وإلى غرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب الإنتقام من المنشأة المستهدفة في نشاطهم، إن أعضاء هذه الطائفة لا تتسم بالمعرفة التقنية الإحترافية، ومع ذلك يسعى الواحد منهم إلى الإلمام بالمعرفة المتعلقة بالفعل المخصوص الذي ينوي ارتكابه، ويستخدمون تقنيات الفيروسات والبرامج وتعطيل النظام أو الموقع المستهدف إن كان من مواقع الأنترنت، كما أنهم من أعمار مختلفة، ولا تتوافر عناصر التفاعل بين أعضاء هذه الطائفة، وهم الطائفة الأسهل من حيث كشف أنشطتهم لتوفر ظروف وعوامل تساعد على ذلك[1].

صغار السن: يسمون بصغار نوابغ المعلوماتية، وهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، ومن بينهم فئة لم تزل دون سن الأهلية مولعين بالحوسبة والاتصال، وقد تعددت أوصافهم في الدراسات الاستطلاعية، وشاع في نطاق الدراسات الإعلامية والتقنية وصفهم بالمتعثلمين، الدال حسب تعبير الأستاذ " طوم فورلستر" على الصغار المتحمسين للحاسوب بالشعور بالبهجة دافعهم التحدي لكسر الرموز السرية لتركيبات الحاسوب، ويسميهم البعض كذلك بمجانين (معدلات ومعدلات عكسية)، بالإستناد إلى كثرة استخدامهم لتقنية المعدل والمعدل العكسي "المووديم"، الذي يعتمد على الإتصال الهاتفي لاختراق شبكة

[1]– سمية مزغيش، رسالة الماستر السابقة الذكر، ص.24 –23.

النظم. ويثير مجرموا الحوسبة من هذه الطائفة جدلا واسعا، ففي ا لوقت الذي كثر الحديث فيه عن مخاطر هذه الفئة، ظهرت مؤلفات ودراسات تخرج هذه الفئة من دائرة الإجرام إلى دائرة العبث وأحيانا البطولة من هذه المؤلفات على سبيل المثال، كتاب "خارج نطاق الدائرة الداخلية كيف تعملها؟"، لمؤلفه الأمريكي لبيب لاندريد، وكتاب" الدليل الجديد للمتعثلمين"، لمؤلفه هوجوكوزن، وكتاب"المتعثلمين أبطال ثورة الحاسوب"، لمؤلفه ستيفن ليفي.[1]

مجرمون ذوي دوافع سياسية: وهم أشخاص لهم ميول ودوافع سياسية معينة، تدفعهم لإختراق نظم الحاسب الآلي غير المصرح بالدخول إليها، والتي تحتوي على معلومات وبيانات غاية في السرية تتعلق بالدفاع والأمن، ويمثل المساس بها مخاطر كارثية.[2]

المجرم الإلكتروني مجرم يعود للإجرام، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحاسوب، وكيفية تخزين البيانات والمعلومات، والتحكم في أنظمة الشبكات من خلال الدخول غير المصرح به مرات ومرات، فهو قد لا يحقق جريمة الإختراق بهدف الإيذاء، وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الإختراق.

فالإجرام الإلكتروني هو إجرام الذكاء دونما الحاجة إلى استخدام القوة والعنف، وهذا الذكاء هو مفتاح المجرم الإلكتروني، لإكتشاف الثغرات واختراق البرامج المحصنة. ويمكن إجمال القواسم المشتركة بين هؤلاء المجرمين في عدة صفات وهي:

- عادة ما تتراوح أعمارهم ما بين 18و45عاما؛
- المهارة والإلمام الكامل والقدرة الهائلة في مجال نظم المعلوماتية؛
- الثقة الزائدة بالنفس؛
- الإلمام التام بمسرح الجريمة، وبما يجنبه فجائية المواقف التي قد تؤدي إلى إفشال مخططه وافتضاح أمره.[1]

---

[1]– سمية مزغيش، نفس الرسالة، ص. 25 –24.

[2]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق الذكر، ص .09

سابعا-برامج وتطبيقات الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية

الإعلام الأمني يأخذ عدة طرق واستراتيجيات وخطط وآليات من أجل التقليل والحد من انتشار مختلف الجرائم عموما والجريمة الإلكترونية خاصة نظرا لحساسيتها وطبيعة الوسيلة التي تتم بواسطتها والتطور التكنولوجي الحاصل في مجال الوسائل الإلكترونية.

7-1-أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية

هناك عدة أساليب يجب أن تنتهجها أجهزة الإعلام الأمني للوقاية من الجريمة الإلكترونية لعل من أهمها:

فرض مستوى مناسب من الرقابة على وسائل الإعلام والنشر لكي لا تنساق وراء الأفكار المتطرفة.

- إحكام الرقابة على شبكة الأنترنت باعتبارها من الوسائل المتطورة التي يعتمد عليها أصحاب الفكر المتطرف في بث سمومهم.
- إعادة النظر في بعض الوسائل الإعلامية مثل الشريط الإسلامي، والمطويات، والكتيبات وما حكمها وخاصة تلك التي توزع دون ترخيص في غالبية الأحيان، مع الحرص على توظيفها في نشر الدعوة الصحيحة، وإتباع منهج الوسطية القائم على الاعتدال.
- الاستخدام الفعال لكل أدوات النشر والإعلام والاتصال، كأداة رئيسة، وشرط ضروري لنجاح إستراتيجية المواجهة في جميع أبعادها وجوانبها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والإعلامية والفكرية والتشريعية والقضائية والأمنية وغيرها[2]

---

[1]- محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، الجزء الأول، بدون صفحة.

[2]- الشهراني، سعد بن علي، **الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 60.

- مراعاة التنوع والتماثل المنطقي، والتنوع الثقافي والفني والاجتماعي لمختلف المستويات الاجتماعية والفكرية عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع ضرورة توازن حجم المواد الوعيظية وبرامج الإعلام الأمني مع بقية المواد المعروضة، والتركيز على البرامج الحوارية والثقافية، والبرامج المواجهة للأسرة والمجتمع والشباب، مع النظر في تطوير قناة شبابية متنوعة.
- تشجيع إنشاء مؤسسات لقياس الرأي العام لتسهيل عملية الدراسة وإحصاء عدد مستعملي جهاز الحاسوب والولوج واستعمال الشبكة العنكبوتية.
- النظر في إعادة البث التلفزيوني من المناطق على الأقل لساعات محددة يوميا، بهدف بث برامج محلية تلائم ثقافة وفن كل منطقة، وتعكس خصوصيتها[1]
- العمل على تلبية احتياجات الجمهور بأخطار الفكر المتطرف عبر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة الوسائل الإعلامية الأخرى.
- التوعية الثقافية والتنوير الديني بأسلوب عصري متطور[2].
- الانفتاح الرشيد على الآخرين والاستفادة شبكة الأنترنت بطرق ايجابية.
- التكامل مع مؤسسات المجتمع الأخر كالأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية والترفيهية لمواجهة أخطار الجريمة الإلكترونية.[3]
- تكوين رأي عام للتحصين ضد الجريمة الإلكترونية والوقاية منها.
- التعاون بين وسائل الإعلام والجهات المنية لعمل مظلة إعلامية وقائية لردع الجريمة الإلكترونية والوقاية منها.

---

[1]– العثيمين يوسف بن أحمد، **إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2006م، ص 102 – 104.

[2]– الخطيب محمد بن شحات، **الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006، ص 133.

[3]– الجحني، علي بن فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص 239.

- المساهمة الإعلامية في توجيه الرأي العام في الوقاية من الجريمة الإلكترونية.
- تبادل الخبرات الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة الإلكترونية.

ثامنا: إستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة

تؤثر وسائل الإعلام بشكل بارز في توجيه الجماهير والجهات المختلفة نحو التعاون في مواجهة المخاطر والمشكلات الأمنية، حيث تضمن تدخل الجماهير بالشكل المناسب الذي لا يتضمن تعطيل الجهات الأمنية، بل إضافة إلى الحفاظ على الروح المعنوية في درجة مرتفعة، وتجنب الإشاعات والتصريحات المتعارضة والمتناقضة التي تؤدي إلى إرباك الرأي العام.

لذلك يجب تأسيس علاقة وطيدة بين أجهزة الأمن وأجهزة الإعلام، بهدف تحقيق التنسيق والتفاهم اللازمة للوقاية من الجريمة الإلكترونية، وحشد الرأي العام جهود أفراد المجتمع لمواجهة الجريمة من خلال جلب مناخ مناوئ للجريمة، وهذا يستدعي تخصيص متحدث رسمي تكون مهمته تنظيم العمل الإعلامي المني وتزويد الجماهير بالحقائق منعا لتناقض الأخبار وانتشار الشائعات، من حيث يجب أن تحكم العلاقة بين المتحدث الرسمي وأجهزة الإعلام ضوابط معينة لعل من أهمها:

- الدقة والحذر وإلمام المتحدث الرسمي بالحقائق التفصيلية عن الظواهر السلبية، حيث أن أي اختلاف يظهر بين الحقائق التي يصرح بها المتحدث الرسمي وتلك التي تلتقطها وسائل الإعلام لا يخدم القضايا الأمنية.
- ضرورة الاعتراف بالأخطاء التي تحدث أثناء المواجهات الأمنية لأن تسربها وكشفها من قبل جهات أخرى قد يترتب عليها تضخيمها والمبالغة بها، مما يجلب حالة من الرعب وفقد الثقة بالأجهزة الأمنية.
- لابد من تحرير التصريحات الرسمية ذات الطبيعة القانونية أو الفنية بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه، مع التزام وسائل الإعلام ببثها دون تغير أو تعديل.

- أن يمتلك المتحدث الرسمي القدرة على التعامل بموضعية وعدم انفعال مع وسائل الإعلام التي تنشر أخبارا وإكمال الناقص.
- السرعة في نشر الحقائق لتلاقي الشائعات المغرضة.
- أن يتمتع المتحدث الرسمي بعلاقات كبيرة واسعة مع مندوبي وممثلي الإعلام[1].
- وترتكز استراتيجية الإعلام الأمني على عدد من المقومات لعل أهمها ما يلي:

1- العمل بهدي من الشريعة وفي ضوء تعاليمها النيرة وقيمها السمحة الداعية إلى الخير والصلاح والوئام على تعزيز أواصر التعاون بين المؤسسة الأمنية والمؤسسة الإعلامية وعلى توظيف وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها المرئية والمسموعة المقروءة لمضامين رسالتها التثقيفية والتوعية والترفيهية وتكثيف نشاطها، بهدف:

- تحصين المجتمع ضد الجريمة الإلكترونية بالقيم الأخلاقية والتربوية بما يعصمه من الانحراف ويحول دون تأثيره بالتيارات الفكري المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة عبر شبكة الأنترنت.
- الإسهام في توجيه المواطن نحو السلوك السليم القائم على قيم الأخلاق والاستقامة واحترام القوانين والأنظمة، وتحصينه ضد كل أشكال الانحراف والتحلل الأخلاقي والفساد.
- ترسيخ القناعة بأن الوقاية من الجريمة الإلكترونية ليست مسؤولية موكولة إلى الأجهزة الأمنية وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية فحسب، بل مسؤولية تتقاسمها مختلف المؤسسات المجتمعية على اختلاف أنواعها ومن بينها المؤسسات الإعلامية.
- المساهمة في تكوين رأي عام واسع يتعاون مع الأجهزة المختصة، من أجل الوقاية من الجريمة الإلكترونية ومكافحتها على درب تحقيق طموحات المواطنين إلى مزيد من الاستقرار والنماء والرخاء وحماية المجتمع من شرور الإجرام وتيارات الأفكار

[1]- الشعلان فهد أحمد، إدارة الأزمات: الأسس، المراحل الآليات، ط2، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002م، ص 205- 206.

الملوثة بالتحلل والفساد الحاصل ومختلف المحاولات العدوانية الإرهابية والتخريبية منها، الموجهة من الداخل الخارج.

- نشر الوعي الأمني بين المواطنين وتقوية الحس لديهم بأهمية المشاركة الفعلية والمستمرة في مكافحة الجريمة.
- توعية الجماهير بوسائل المنع وطرق الوقاية وسبل علاجها، مع تبصيرها بأهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية لنفسها وممتلكاتها من مخاطر الجريمة.
- التعاون مع أجهزة الإعلام في وضع ضوابط علمية ثابتة تحكم التناول الإعلامي العربي للقضايا والأحداث المختلفة ذات المردود الأمني الذي يضمن الحد من آثاره السلبية.[1]

كما تسعى الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز دور السلطات الرسمية وجودها للحد من الجريمة الإلكترونية.
- التعريف بوسائل الحماية والمكافحة وإبراز مهامها وأدائها.
- اقتلاع الخوف والرهبة من نفوس الأفراد، مما يشجعهم على الشهادة أمام المحاكم والإبلاغ عن المشتبه فيهم.
- تحقيق أهداف الخطط الأمنية الخاصة بالتوعية المرورية ومكافحة الجريمة الإلكترونية.
- إبراز الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء سلبيتهم في التعاون مع الأجهزة الأمنية.
- التأكيد على دور الفرد كعنصر مهم في العملية الأمنية.
- تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المواطن تجاه المواجهة مع المجرمين والمنحرفين.
- التوضيح الشامل للظاهرة الإجرامية وتناول دوافعها وأسبابها من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

[1]– شعبان حمدي محمد، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، القاهرة مطابع الشرطة: 2005، ص 72.

- التنسيق بين الوسائل الإعلامية حول موضوعات الجرائم بشتى أنواعها الإلكترونية والعنف والإرهاب والمخدرات والاغتصاب التي تتضارب وتتعارض وأساليب المعالجة لكي لا تفقد وسائل الإعلام مصداقيتها لدى الجماهير.
- تأكيد القيم الإسلامية السمحة والأخلاق العربية الأصيلة وتقديم التوعية الدينية الصحيحة من خلال التوسع في إعداد البرامج الدينية والأخلاقية ذات القيمة الاجتماعية العامة.
- تبني وتحقيق شعار "منع الجريمة قبل وقوعها"

8-1-المعوقات التي تحد من فاعلية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية:

بالرغم من أهمية الإعلام الأمني في تحقيق الأمن والاستقرار وتربية المسلمين على مبادئ الإسلام السمحة التي تتضمن حب الخير وإهدائه للغير والعمل على اصلاح المجتمع وتحقيق التنمية والرفاهية في جميع المجالات، إلا أن هذا الدور يتضاءل بسبب بعض المعوقات التي تتراوح ما بين معوقات فنية، كما يتضح مما يلي:

- **المعوقات البشرية:**

نقص الإمكانات البشرية:

أن تجاهل النقص في الإمكانات البشرية يترتب عليه الفشل وتفعيل الدور الأمني لوسائل الإعلام، حيث أن النقص في متخصصي الإعلام الأمني المؤهلين أصحاب الخبرة والدراية يحد من قدرة الإعلام الأمني على القيام بدوره في مكافحة الجريمة والوقاية من آثارها السلبية.

- انخفاض الوعي بين أفراد المجتمع بضرورة الاستماع والإنصات عند الاستماع لرسائل الإعلام الأمني، فكثيرا ما ينشغل جمهور المشاهدين بالأفلام، والمسلسلات، بل إن بعضهم يحول إلى قناة أخرى نتيجة ضعف الثقافة الأمنية وانخفاض الوعي الأمني.
- الاعتماد على غير المتخصصين في الإعلام الأمني.

- التماس بعض الإعلاميين رضا الغير من الرسالة الإعلامية وتجاهلهم الأمانة التي في أعناقهم.
- وقوع بعض الإعلاميين في العجب والشهرة.
- عدم اهتمام بعض الإعلاميين بإعداد الرسالة الإعلامية الملائمة والمسايرة للتقلبات والظروف المعاصرة المحيطة بالمجتمع.
- عدم مراعاة الإعلاميون لحال المستمعين وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.[1]
- قيام بعض الإعلاميين بعرض المشكلات والحوادث فقط ومسبباتها، دون طرح الحلول المنطقية أو سبل الوقاية المناسبة.[2]
- جهل بعض الإعلاميين بإبعاد السلوك الخاص بالمخاطب، ومن ثم عدم القدرة على تعبير، والرؤية الذاتية المحدودة التي تقدمها الرسالة الإعلامية لسلوك المخاطب.[3]

أ- المعوقات الفنية:

- عدم الاهتمام بتزويد أجهزة الإعلام الأمني بالتقنيات الحديثة التي تساعد على ايصال الرسائل الإعلامية بطرق ووسائل متنوعة ومشوقة.
- تقدم الأجهزة والمعدات المستخدمة من قبل أجهزة الإعلام الأمني في تقديم رسائلها الإعلامية.[4]
- عدم توفر التدريب المناسب للعاملين في أجهزة الإعلام على الإلقاء الصحيح للرسائل الإعلامية أو إعداد مكوناتها بطريقة صحيحة.
- ضعف قدرة بعض الإعلاميين على مواكبة التطور التقني الحديث[1].

---

[1]- الشريم سعود بن إبراهيم، الشامل في فقه الخطيب والخطبة، الرياض: دار الوطن للنشر، 2003، ص 26.

[2]- العوفي عبد اللطيف دبيان، الإقناع في حمالات التوعية الإعلامية، الرياض: مطابع التقنية للأوفست، م، ص 361 - 364.1994

[3]- النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف الأنماط والاتجاهات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999مص 25.

[4]- البشري علي بن هادي بن معيض، دور الحاسب الآلي في التطوير التنظيمي لتجربة الدوريات الأمنية، رسالة ماجستير: جامعة الملك سعود، 1998م، ص 26 - 27.

- تقديم رسائل الإعلام الأمني بشكل تعليمي موضوعي يقوم على النصح والإرشاد المباشر دون توضيح مكامن الخطورة، مما ينفر الملتقي من تتبعه ويجعله يشرد نتيجة عدم اللجوء للأسلوب القصصي المدعم بالأمثلة والأحاديث والآيات التي توضح عواقب ونتائج المخالفات الشرعية، مع مزج ذلك بالحقائق والأرقام عن الجرائم والمخلفات السلبية على الفرد والمجتمع.
- الرسائل المطروحة أحادية الجانب، حيث لا تعرض الجوانب الأخرى للمشكلات الأمنية، لذلك لا تلقى تأييد واقتناع المثقفين فتفقد جمهور لا بأس به[2].
- اتسام غالبية الرسائل الإعلامية بالعاطفية وبعدها عن الواقعية والعملية ومخاطبة مشكلات المجتمع والظواهر السلبية، مما يترتب عليه عدم قدرتها على ضم المتلقين تحت لواء واحد للتعاون في مقاومة الظواهر الإجرامية واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من أخطار الجرائم والإرهاب.[3]
- الافتقار إلى نظام اتصال مباشر بين الأجهزة الإعلامية والأجهزة الأمنية
- ضعف التنسيق بين وسائل الإعلام والأجهزة الأمنية.
- عدم اهتمام وسائل الإعلام الأمني بحمالات الإعلام الأمني كوسيلة لنشر الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع.
- نقص المتخصصين في مجال إعداد حملات الإعلام الأمني الفعالة التي تستطيع توجيه الجماهير وتغيير سلوكياتهم واتجاهاتهم[4].
- استخدام بعض الإعلاميين كلمات مبتذلة وركيكة ألفاظ عامية في الرسائل الإعلامية.

---

[1]– المشاري عبد الله، بن سعد، معوقات التطور التنظيمي من وجهة نظر القيادات العليا في شرطة منطقتي الرياض، رسالة ماجستير الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002م، ص 122.

[2]– العوفي عبد اللطيف دبيان، المرجع السابق، ص 361.

[3]– بدر عبد المنعم محمد، تطوير الإعلام الأمني العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997م،ص 79.

[4]– القحطاني بدر بن خالد حزام، دور الإعلام الأمني في الوقاية من خطر المخدرات، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص 145.

- تكرار بعض الألفاظ غير المهمة في الرسالة الإعلامية دون داع لذلك.
- عدم تماسك تراكيب الرسالة الإعلامية وجملها وإخفاقها في تصوير المعنى المقصود والمفهوم للمستمعين.
- عدم توازن التركيب والجمل في ترتيب ألفاظها.
- التكلف اللفظي في بعض الجمل والتراكيب.
- عدم مراعاة طول التراكيب والجمل وقصرها ضمن الرسالة الإعلامية، مما يشتت ذهن المستمع.
- عدم وضوح صوت القائم على الإعلام الأمني وعدم سلامة مخارج الألفاظ واختلال توازن صوته ولهجته.[1]

د-الحلول العلمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

في هذا المطلب سنحاول التعريج على بعض الحلول العلمية فيما يتعلق بالإجراءات المتطلبة في هذا المجال ومكافحة الجريمة الإلكترونية.

أولا: لابد من اتخاذ وسائل الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الأنشطة المصرفية التي تتم عبر الانترنت نظرا لأن تركيز غاسلي الأموال يتم على هذه البنوك، وبهذه الأساليب باعتبارها مرتعا خصبا لتجارتهم خصوصا إذا كانت الدول التي ترعى هذه البنوك أو التي في ضيافتها تعاني من عجز في النظام الرقابي العام للدولة.

ثانيا: إصدار قوانين واضحة وصارمة تلزم جميع المصارف بوضع الخطوات العلمية الضرورية لمنع غسل الأموال فيها خاصة تلك الأموال التي يتم التعامل بها عبر الانترنت.

ثالثا: ضرورة قيام المصارف بتدابير عملية من شأنها تكشف محاولات غسل الأموال فيها ومراقبة جميع التعاملات الإلكترونية.

[1]- العوفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 68.

رابعا: ضرورة قيام المصارف بإنشاء أجهزة أو إدارات تتولى مراقبة ومتابعة البلاغات التي تصلها عن أي عملية أو نشاط مشبوه، وبالتالي الإبلاغ عنها للجهات المختصة في الدولة خاصة إن كانت تلك العمليات المصرفية تتعلق بأنشطة تتم عبر الانترنت.

خامسا: ضرورة تدريب العاملين في المباحث الجنائية على تفحص الأدلة الإلكترونية.

سادسا: ضرورة تدريب المحققين على القيام بالكشف عما تحتويه أجهزة الكمبيوتر من برامج مخزنة عند الضرورة مما ييسر عمليات التفتيش التي تتم على الكمبيوتر المتهم.

سابعا: ضرورة الاستعانة بخبراء في الكمبيوتر والشبكات أثناء عمليات التقصي والتحقيق في الجرائم المعلوماتية والانترنت.

كما نرى من الأفضل لمستخدمي الوسائل الإلكترونية بمختلف أشكالها وصورها أن يحصنوا أجهزتهم وبياناتهم ضد هذه الجرائم، واقتراح عدة طرق نذكر منها:

- منع المطاردة في الانترنت: ويقصد بذلك الامتناع عن كشف المعلومات الشخصية للغرباء مثل رقم الهوية، رقم الضمان الاجتماعي، رقم الحساب البنكي، ورقمه السري.
- يجب على المستخدم أن يتجنب إرسال أي صورة خاصة لاسيما للغرباء لتجنب حوادث سوء استخدام هذه الصورة.
- تحميل واستخدام أحدث البرامج المضادة للفيروسات وتحديثها باستمرار تحسبا للهجمات الفيروسية.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية للبيانات الموجودة في جهاز المستخدم في وحدات تخزين خارجية، حيث تحفظه من فقدان هذه البيانات نتيجة التعرض لهجوم الكتروني.[1]
- الامتناع عن إرسال رقم بطاقة الائتمان الخاصة على أي موقع غير مضمون لحمايتها من عمليات الاحتيال.
- مراقبة الأطفال عند استخدامهم شبكة الانترنت والمواقع التي يتصفحونها، وذلك لمنع أي نوع من المضايقات والتحرشات.

[1]– الألفي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ص 203.

- ينبغي على أصحاب المواقع مراقبة مواقعهم باستمرار والتحقق من أي مخالفات وتثبيت برامج تكشف الحركات غير الطبيعية والمشبوهة[1]

خلاصة

نستخلص من هذا الفصل أن الإعلام الأمني يتمتع بخصائص تميزه عن أنواع الإعلام الأخرى أبرزها خصوصية الحياة الأمنية، مزيد من الدقة والأمانة، بحيث أنه يعتمد على المصادر الرسمية والخاصة وهو يقوم على إستراتيجيات عملية تكفل له مكافحة الجريمة الإلكترونية بشتى أنواعها والمحافظة على الأمن والإستقرار.

[1]– المرجع السابق، ص 204.

الفصل الثالث:

الإجراءات المنهجية للدراسة

1-المجال المكاني

2-مجتمع الدراسة

3- لمحة تاريخية حول المؤسسة

4- مفاهيم عامة حول أمن ولاية تبسة

5-مهام ومصالح أمن ولاية تبسة

6-المسلحة الولائية للاستعلامات العامة الاستعلامات العامة

7-مهام ومصالح أمن ولاية تبسة

8- خلية الاتصال والعلاقات العامة

9- مكتب المحفوظات المحلية

10- المجال الزماني

11-منهج الدراسة

تمهيد:

بعد التطرق إلى الجوانب النظرية للموضوع والتي رأيناها تمس العناصر الأساسية لموضوع دراستنا وهو الإعلام الأمني ودوره في الحد من الجريمة الإلكترونية، وكما هو معمول به في عامة البحوث العلمية وذلك باختيار موقع الدراسة الميدانية كمعرفة واقع المصلحة محل الدراسة مقارنة بما هو في الجانب النظري ومحاولة إعطاء وجهة النظر الخاصة في الجانب الميداني وقع الاختيار على مؤسسة الأمن الوطني بولاية تبسة والتي حاولت من خلالها التعرف على مختلف السياسات الإعلام الأمني التي تتبعها هذه المؤسسة الأمنية ودورها في الحد من الجريمة الإلكترونية وكذا فعالية هذه السياسة داخل المؤسسة وعلى هذا الأساس اشتملت الدراسة على أخذ إحصاءات الجرائم لسنة 2013 إلى 2020، ثم انتقلنا ذلك إلى بالاعتماد على الملاحظة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل المباحث الثلاثة الآتية:

- تقديم عام لمؤسسة الأمن الوطني؛
- الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية؛
- تحليل نتائج الدراسة.

أولا: مجالات الدراسة

1-المجال المكاني:

1-1-تقديم مؤسسة أمن ولاية تبسة

مما لاشك فيه أن الأمن الوطني يعتبر من الركائز الجوهرية الحساسة التي تعتمد عليها الدول في المحافظة على استقلالها وأمنها وتطورها أما مقومات الأمن الوطني فإنها تختلف من دولة إلى أخرى والسبب أن لكل دولة ظروفها وخصائصها وماهيتها ومع ذلك فإن هناك قواسم مشتركة بين الدول فيما بخص الأمن الوطني بصورته العامة فالخطوط العريضة للأمن الوطني تكاد تكون مطابقة.

وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

- ❖ نبذة تاريخية حول المؤسسة؛
- ❖ مفاهيم عامة حول أمن ولاية تبسة؛
- ❖ الهيكل التنظيمي للأمن ولاية تبسة وأبعاده.

2-مجتمع الدراسة:

يمكن القول أن مجتمع الدراسة هو المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يقوم الباحث بدراستها وتعيين مجال الدراسة على كل هذه المفردات، ويمثل أيضا المجتمع المستهدف الذي يهدف الباحث إلى دراسته.

وقد تمثل مجتمع دراستنا في مصالح الأمن الوطني لأمن ولاية تبسة، بإعتباره جزء من الإعلام الأمني، على تعزيز دعائم والاتصال، ويشرف عليها إطارات كفئة يعملون على تسيير.

3- لمحة تاريخية حول المؤسسة

يعتبر الأمن الوطني أحد المؤسسات التي تم إنشاؤها مباشرة بعد الاستقلال بمرسوم في 22/07/1962 وسلمت المهام لأول مدير عام للأمن الوطني من طرف مندوب النظام العمومي في الهيئة المؤقتة حيث يرتكز عمله على حماية المواطنين والممتلكات وكذلك حفظ

النظام والأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ومن أولويات المهام المتعلقة بالمديرية الجديدة هي على الفراغ المتروك عقب الرحيل الجماعي لجميع موظفي الشرطة الفرنسية الذين كانوا يمثلون الأغلبية الساحقة المكونة للشرطة آنذاك، كانت الوطني منذ الاستقلال تعمل بطريقة العمل الفرنسية وقد شكلت العناصر الجزائرية، بعد أن أنضم في تلك الفترة إطارات قدموا من تونس والمغرب وكان عددهم لا يتجاوز 100، كما التحقت بهم مجموعة الشبان برتبة محافظ شرطة عددهم 30 أرسلتهم جبهة التحرير إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة خلال المشي الأخيرتين للثورة الجزائرية، وكانت مساهمتهم حاسمة في التكوين أنذاك ثم تطورت سنة بعد سنة لتصبح أهم المؤسسات الأمنية في البلاد وذات مكانة معترف بها عالميا.

بالنسبة لولاية تبسة كانت تلك الفترة مباشرة بعد الاستقلال وردت إلى المستعمر مقر الشرطة وسط المدينة إلى غاية سنة 1970 أين تم إنشاء مقر أمن دائرة تبسة والتي كانت إداريا تابعة لولاية عنابة إلى غالية سنة 1974 أين تم التقسيم الإداري الجديد لتتحول تبسة إلى ولاية أين تم تدشين مقر أمن ولاية تبسبة والتي أدت إلى ظهور مصالح أمن الولاية كأمن الدوائر والأمن الحضري للإستجابة للإحتياجات الأمنية لمواطني وسكان ولاية تبسة من عدة مصالح ومكاتب وخلايا تنويع مهامها

4- مفاهيم عامة حول أمن ولاية تبسة

الأمن الوطني هو ذلك الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية أراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافتها وإقتصادها من أي عنوان خارجي بالإضافة إلى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها وإتباع سياسة متوازية تمنع الاستقطاب وتزيد من وحدة الكلمة وتجذير الولاء والإنتماء للوطن والقيادة ومن هنا سنتعرض إلى مفهومه وأهم مهامه ومصالحه.

4-1- مفهوم أمن ولاية تبسة

إن التطور التاريخي والمادي والتقني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري قد وسع من مفهوم الأمن الوطني لكي يشمل كل تلك الفعاليات وغيرها لأن كل واحد منها أصبح جزءا لا يتجزأ من العناصر الأخرى ومن هنا يظهر تعريف الأمن الوطني.

4-1-1-تعريف الأمن الوطني

لا يوجد اتفاق محدد حول مفهوم الأمن الوطني ولذلك سوف يتم التطرق لأهم التعاريف

يعرف الأمن الوطني على أنه: "هو توفير الحماية للمواطنين والأفراد المتواجدين على أراضي الدولة .

ويعرف أيضا بأنه: استخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح، وبعيدا عن وقوع أية أزمات تؤدي إلى التسبب بضرر لمكونات المجتمع البشرية والمادية".

يعرف أنه: "يكون على مستويين أساسين وهما المستوى الأول يعرف باسم (المستوى التقليدي)، والذي يعتمد على دور الدولة بتطبيق الأمن، والمستوى الثاني الذي يرتبط بالدور الفعال للمؤسسات المحلية التي تساهم في تعزيز الوجود الأمني، مثل الشركات التي توفر أفرادا مدربين لتقديم الحماية الأمنية للشخصيات المهمة أو المحلات التجارية الكبرى، من خلا المفاهيم السابقة نستنتج أنه: قدرة الدولة على رد أي عدوان، قد تتعرض له من قبل دولة أخرى سواء بإستخدام الدفاع العسكري أو أي أسلوب يساهم في المحافظة على تطبيق الأمن الخارجي والداخلي للدولة دون وجود أية سيطرة أو سلطة من دولة أو جهة أخرى عليها

5-مهام ومصالح أمن ولاية تبسة:

تعتبر أمن ولاية تبسة إحدى المصالح اللامركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني الكائن مقرها بشارع شهداء الشرطة وسط المدينة تتربع على مساحة تقدر ب 3200,00 متر مربع، باشرت مهامها الأمنية إعتبارا من تاريخ 1974/09/08 ضم

حاليا 07 مقرات للأمن الحضري بمقر الولاية، أمن حضري بدائرة بئر العاتر، 10 مقرات لأمن الدوائر، فرقتين متنقلتين للشرطة النسائية (مقر الولاية عين زروق، بئر العاتر)، تتكون من عدة مصالح ومكاتب وخلايا تتنوع مهامها من: مهام إدارية والتسييرية إلى مهام عملياتية وميدالية.

5-1- المصلحة الولائية للأمن العمومي:

هي مصلحة ولائية دورها السهر على تطبيق وإحترام الأمن العام، النظام العام، الآداب العامة، كما تتطلع على حماية المؤسسات الدولية والمؤسسات الحساسة والمنشات. كما تقوم بتطبيق قانون المرور، وردعه والسهر على تسهيل وسهولة الحركة المرورية وتسهر أيضا على تطبيق قانون الصحة وحماية المستهلك، وكذلك الحفاظ على البيئة والعمران، ومراقبة ومحاربة التجارة غير الشرعية أو الفوضوية، وتسيير المرافق العامة وأماكن تواجد الجمهور والحشود

5-2- المسلحة الولائية للشرطة القضائية:

تعتبر القلب النابض في مكافحة مختلف جرائم الحق العام وردع المخالفين والتحقيق في مختلف فئات الجرائم، وإخبار وتبليغ النيابة العامة بمرتكبي الجرائم، وتلقي وتنفيذ التعليمات، والنيابة القضائية.

وتتكون من عدة فرق كل حسب اختصاصها المعين، في ميدان الجرائم ونذكر على سبيل المثال:

- فرقة مكافحة الجريمة المعلوماتية الالكترونية؛
- فرقة الأنتربول؛
- فرقة حماية الطفولة؛
- فرقة مكافحة الجرائم الجنائية، فرقة الإقتصادية والمالية فرقة مكافحة التجارة غير شرعية للمخدرات؛
- فرقة التفويضات القضائية، مكتب التحليل الجنائي الفرقة العلمية والتقنية؛

- فرقة قمع الإجرام؛
- فرقة البحث والتدخل؛
- الفرق المتنقلة للشرطة القضائية.

6-المسلحة الولائية للاستعلامات العامة الاستعلامات العامة

دورها السهر على توفير مختلف المعلومات والبيانات من أجل توفيرها في الوقت المناسب لحماية المواطن والسلامة الترابية للوطن.

7-مهام ومصالح أمن ولاية تبسة

7-1-المصلحة الولائية للإدارة العامة:

دورها تسهيل الهياكل والمباني والوسائل الكلاسيكية والمعدات الخاصة بالعمل اليومي لقوات الشرطة.

7-2-المصلحة الولائية للموارد البشرية:

دورها تسبير الحياة المهنية للمواطن، وتسيير الموارد البشرية.

- **مكتب التنظيم:**

تقوم بجميع التحقيقات الإدارية الخاصة بالمهن المنظمة للمؤسسات المصنعة، وتقوم بمراقبة الأنشطة التجارية، ومراقبة الأنشطة الفردية للأشخاص، والترخيص، وكذلك مراقبة جميع الأجانب **(المقيمين أو العابرين)**.

7-3- المصلحة الولائية للنشاط الإجتماعي والرياضات:

بتلخيص دورها في مراعاة الحياة الإجتماعية للموظف وتوفير جميع الظروف الملائمة للشرطي (الإيواء، والتنقل) وكذلك الحرص على حل المشاكل الإجتماعية للموظفين وذويهم، والمراقبة والسهر على النشاطات والممارسات الرياضية للموظفين.

7-4-المصلحة الولائية للمراقبة والتفتيش:

هي العين التي تقوم بمراقبة وتقييم نشاطات مختلف المصالح وإعداد تقرير بذلك وتقوم أيضا بعمليات التفتيش الفجائية والمبرمجة على جميع المصالح الإدارية والأنشطة

داخل وخارج إقليم الولاية وكذا التحقيقات في مختلف القضايا التي يكون عناصر الشرطة طرف فيها والتحقيق في شكاوي المواطنين

7-5-مصلحة التكوين:

هو مكتب يتخصص في تكوين وإعادة تكوين الموظفين ورسكلتهم، والسهر على إعداد التربصات والتكوينات، وأيام الدراسة، والمحاضرات والرفع من مستوى التكوين العلمي للموظفين.

- **مكتب التوظيف:**

هو العين التي تراقب سياسة التوظيف على المستوى المحلي وقبول ودراسة ملفات المترشحين، وتنظيم المسابقات، وإرسال الملفات إلى المركزية.

8- خلية الاتصال والعلاقات العامة:

دورها مراقبة سياسة الاتصال الداخلي وتحسينها، والسهر على إعداد مخطط الاتصال الخارجي بالتنسيق مع مختلف الهياكل ووسائل الإعلام، وربط علاقات متينة مع مختلف هيئات وجمعيات العمل على تحسين صورة على المستوى المحلي، كما تعمل بالتنسيق مع مختلف المصالح للتكفل بالموظفين.

9- مكتب المحفوظات المحلية: يعتبر ذاكرة المؤسسة لأنه يسمح بمعرفة مختلف ملفات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ومرجع بالنسبة للمصالح الأمنية والقضائية لمعرفة ماهية الأشخاص وسوابقهم العدلية.

10 المجال الزماني:

المرحلة الأولى: وتمثل هذه المرحلة في شهر أكتوبر 2021 حيث تم الإستقرار على موضوع الدراسة، أين بدأت بجمع المعلومات بمساعدة الأستاذ المشرف والمتعلق بالموضوع من خلال الكتب المذكرات والرسائل الجامعية.

المرحلة الثانية: أين تم تقديم العنوان كمشروع وتم قبوله من طرف اللجنة العلمية للكلية وبذلك بدأت في البحث والتوسع في المعلومات حول موضوع الدراسة

المرحلة الثالثة: تمثلت هذه الفترة في زيادة إستطلاع لمكان الدراسة للمصالح الأمنية وذلك من أجل التوقيع على وثيقة إذن بالدخول وكذا من أجل قيامنا بالتعرف على الوضع داخل المصلحة من حيث أداء المهام.

المرحلة الرابعة: تم ضبط الإشكالية وتحديد مفاهيم الدراسة وتم جمع الدراسات السابقة ووضع خطة أولية للبحث.

المرحلة الخامسة: قمنا بالنزول إلى ميدان من أجل تقديم طلب المعلومات والمتمثل في التعريف بالمصلحة والهيكل التنظيمي لها.

المرحلة السادسة: وهي المرحلة الأخيرة حيث إنطلقنا في تفريغ البيانات وقمنا بتحليل البيانات والإجابات عن التساؤلات الإشكالية.

11- منهج الدراسة:

إنطلاقا من الأهداف التي تم تحديدها وطبيعة الدراسة التي يمكن إعتبارها أحد أهم العوامل الأساسية في تحديد المنهج في أي دراسة علمية

ويعرف المنهج على أنه: فن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة أما من أجل الكشف عن الحقيقة حين يكون بها جاهلي أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين يكون بها عارفين[1]

وبناءا على هذه الأسس الموضوعية تم التوصل إلى المنهج الملائم لدراستنا وهو **المنهج الوصفي** الذي يعرف بأنه أسلوب من أساليب التحليل الذي يعتم على معلومات كافية ورقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية وتفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.[2]

12- أدوات جمع المعلومات

تعتبر عملية جمع البيانات بمثابة الركيزة الأساسية في بحث سوسيولوجي وهي تستند على اعتماد تقنيات مختلفة وفي مراحل مختلفة من الدراسة ومنها: الملاحظة.

واختيار هذه الأدوات يتوقف على المنهج المستخدم في الدراسة الذي يحدد نوعية الأداة المستخدمة، بالإضافة إلى طبيعة المعلومات المراد جمعها وفي الكثير من الحالات نجد أن الباحث قد يضطر على الاستعانة بأكثر من أداة أو وسيلة رآها ضرورية لجمع البيانات الوافية عن موضوع دراسته[1]، وبغرض الإلمام بجميع جوانب موضوع الدراسة قمنا باختيار:

[1] – صباح نوري المرزك: منهج البحث وتحقيق النصوص ونشرها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 11.

[2] – علي غربي: أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، مطبعة سيرتاكوبي، قسنطينة، 2005، ص 84.

1. الملاحظة:

هي أداة من أدوات الحث تجمع بواسطتها المعلومات التي تمكن الباحث من الإجابة عن أسئلة البحث واختيار فروضيه، فهي تعني الانتباه المقصود والموجه نحو سلوك فردي أو جماعي معين بقصد متابعة ورصد تغيراته ليتمكن الباحث بذلك من وصف السلوك فقط، أو وصف وتحليله أو وصفه وتقويمه[2].

كما نعتبر الملاحظة على أنها تلك المحاول المنهجية التي يقوم بها الباحث بصبر للكشف عن تفاصيل الظواهر وعن العلاقات التي توجد في عناصرها[3].

ولقد استخدمنا الملاحظة العملية البسيطة في بحثنا هذا مع الموضوع المدروس والمنهج المستخدم، وقد لعبت الملاحظة في دراستنا الميدانية دورا هاما، حيث أنه أثناء زيارتنا الميدانية، للمصلحة محل الدراسة كنا نسجل ملاحظتنا على أهم المعلومات في المصلحة، إذ اعتمدنا بشكل كبير على الملاحظة بالمشاهدة.

التحليل الإحصائي:

قمنا بإستخدام أداة التحليل الإحصائي للمعطيات الكمية (الإحصائيات) التي تم جمعها خلال فترة زمنية تقدر بـ 8 سنوات الممتدة من (2013-2020)، حيث قمنا بتحليل هذه المعطيات الكمية من خلال وضعها، وتحليلها وتفسيرها وربطها بالجانب النظري للدراسة مع مقارنتها مع بعضها البعض وبالتالي تحويلها إلى معطيات كيفية يمكن من خلالها إستخلاص النتائج والوصول إلى أهداف الدراسة.

خلاصة:

يعتبر تحديد الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة بدقة وتحليلها وتوضيحها، من الخطوات المهمة لرسم حدود الدراسة من خلال تحديد مجالاتها الثلاث، المنهج المتبع، إضافة إلى العينة والأدوات المتبعة في الدراسة، ثم التطرق إلى الأسلوب المستخدم في معالجة البيانات، وكل هذا يأتي كمدخل للانتقال إلى المراحل المتعلقة بجهد الباحث في عرض وتحليل ومناقشة النتائج المتوصل إليها.

الفصل الرابع:

الجزء الميدانـــي

تحليل معطيات للإحصائية من (2013-2020)

نتائج الدراسـة:

1. **مناقشتها في ضوء التساؤل الأول**
2. **مناقشتها في ضوء التساؤل الثالث**
3. **مناقشتها في ضوء التساؤل الثاني**

مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة

تمهيد:

بعد الانتهاء من التطرق للجوانب النظرية التي تخص موضوع دراستنا والتي حاولنا فيها تسليط الضوء على أهم العناصر الأساسية التي تخدم هدف الدراسة، سنتطرق في هذا الفصل والذي يعد نقطة البداية في الدراسة الميدانية.

التحليل الكمي والكيفي للبيانات (الإحصائيات)

أولا: تحليل معطيات للإحصائية من (2013-2020)

جدول رقم (01): يبين القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2013

السنـــة 2013	القضايا المسجلة		عدد المتورطين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإحتيال عبر البريد الإلكتروني	07	%17.9	02	**%6.9**
جرائم سرقة البيانات	08	%20.5	04	**%13.8**
جرائم القرصنة	09	%23.0	06	**%20.7**
جرائم البرامج الخبيثة	01	%2.6	08	**%27.6**
جرائم الإبتزاز والتهديد	08	%20.5	05	**%17.2**
جرائم إنتحال الشخصية	04	%10.2	01	**%3.4**
جرائم التشهير أو القذف	02	%5.1	03	**%10.3**
المجموع	**39**	**%100**	**29**	**%100**

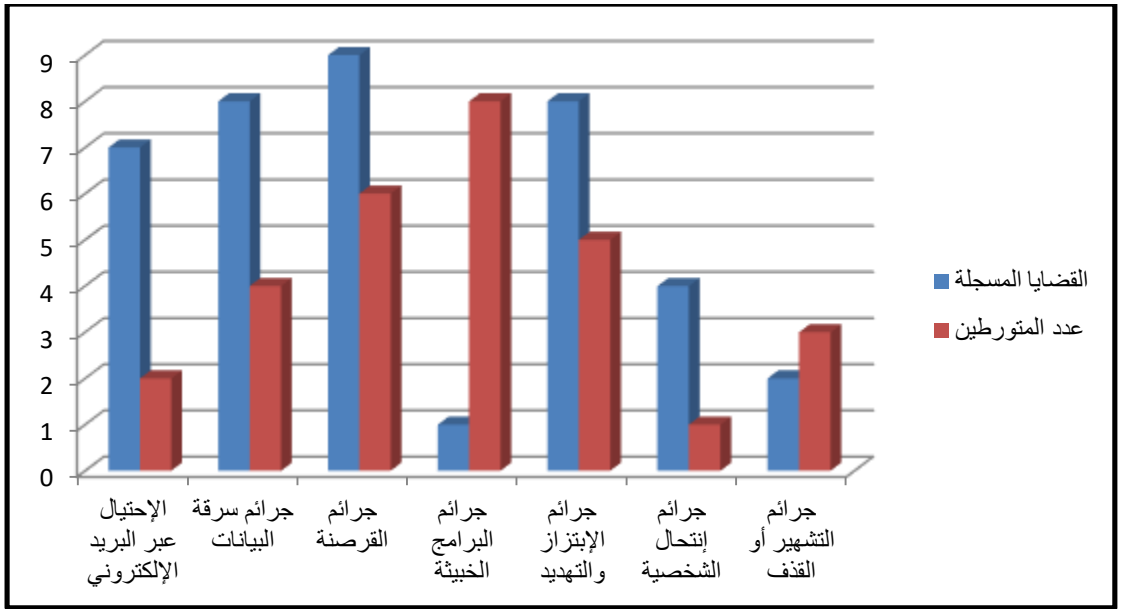

الشكل رقم (01): يوضح القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2013

يمثل هذا الجدول القضايا المسجلة وعدد المتورطين في سنة 2013 حيث يوضح الجدول أعلاه نوع الجرائم المرتكبة والمتمثلة في:

جرائم الاحتيال الالكتروني، جرائم سرقة البيانات، جرائم القرصنة، جرائم البرامج الخبيثة، جرائم الابتزاز والتهديد، جرائم انتحال الشخصية، جرائم التشهير أو القذف.

حيث مثلت جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني نسبة 17.9% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم سرقة البيانات 20.5%من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم القرصنة 23.0% من إجمالي الجرائم ومثلت الجرائم الخبيثة 02.6% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم الابتزاز والتهديد 20.5% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم انتحال الشخصية 10.2% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم التشهير أو القذف 05.1% من إجمالي الجرائم .

ويوضح الجدول أيضا بان نسبة المتورطين في جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني كانت06.9% ونسبة المتورطين في جرائم سرقة البيانات 13.8% ونسبة المتورطين في جرائم القرصنة20.7% ونسبة المتورطين في جرائم البرامج الخبيثة 27.6% ونسبة المتورطين في جرائم الابتزاز والتهديد 17.2% ونسبة المتورطين في جرائم انتحال الشخصية 03.4% ونسبة المتورطين في جرائم التشهير أو القذف 10.3% من جمالي عدد المتورطين.

وانطلاقا مما سبق فإنه يرجع انتشار جرائم القرصنة لسهولة الوصول إلى البيانات الرقمية في الانترنت وجرائم سرقة البيانات وهي سهلة الولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم الابتزاز والتهديد لنشر الضحايا صورهم وفديوهاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يسهل الوصول إليها وابتزاز أصحابها وجرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني لعدم تأمين الضحايا حساباتهم الالكترونية وجرائم انتحال الشخصية يعود هذا لعدم التبليغ عن ضياع الأوراق الخاصة مثل بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة..... الخ

وجرائم التشهير أو القذف لوعي الشعب أو أفراد المجتمع بعقوبة هذا الجرم وجرائم البرامج الخبيثة كأصغر نسبة لأنها صعبة الوصول للمبالغ المطلوبة لتنزيل كمثل هذه البرامج .

جدول رقم (02): يبين القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2014

السنـــة 2014	القضايا المسجلة		عدد المتورطين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإحتيال عبر البريد الإلكتروني	10	%23.8	01	%2.8
جرائم سرقة البيانات	07	%16.7	12	%33.3
جرائم القرصنة	11	%26.1	03	%8.3
جرائم البرامج الخبيثة	02	%4.8	04	%11.1
جرائم الإبتزاز والتهديد	07	%16.7	05	%13.9
جرائم إنتحال الشخصية	02	%4.8	04	%11.1
جرائم التشهير أو القذف	03	%7.1	07	%19.4
المجموع	**42**	**%100**	**36**	**%100**

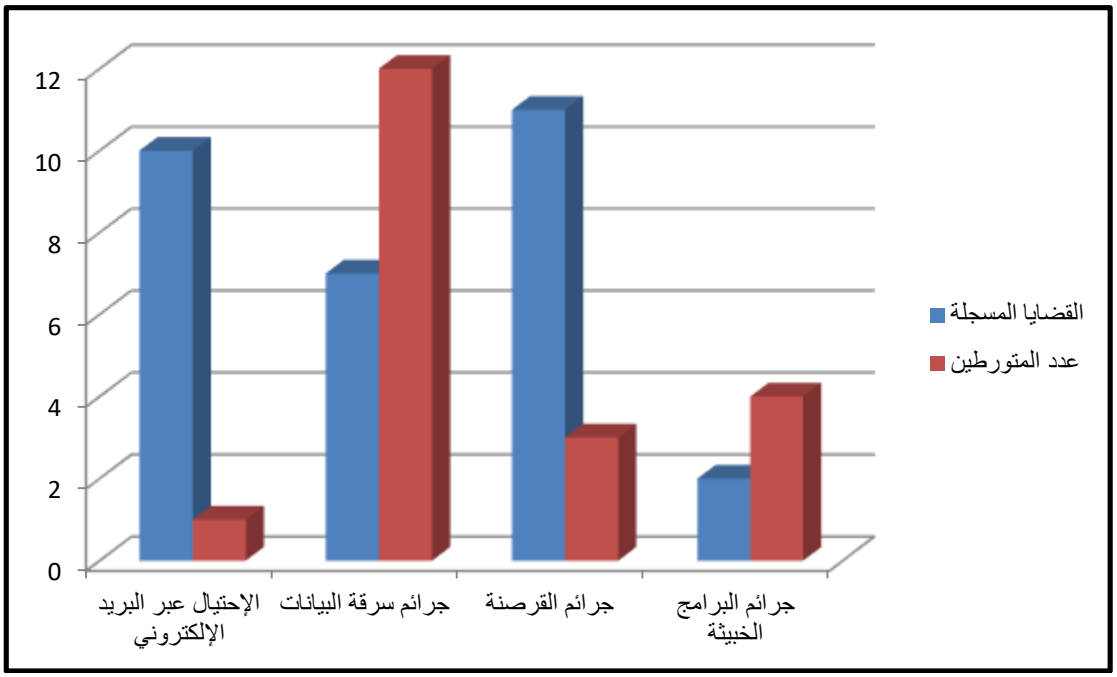

الشكل رقم (02): يوضح القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2014

يمثل هذا الجدول القضايا المسجلة وعدد المتورطين في سنة 2014 حيث يوضح الجدول أعلاه نوع الجرائم المرتكبة والمتمثلة في :

جرائم الاحتيال الالكتروني، جرائم سرقة البيانات، جرائم القرصنة، جرائم البرامج الخبيثة، جرائم الابتزاز والتهديد، جرائم انتحال الشخصية، جرائم التشهير أو القذف

حيث مثلت جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني نسبة 23.8% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم سرقة البيانات16.7%من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم القرصنة 26.1% من إجمالي الجرائم ومثلت الجرائم الخبيثة 04.8% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم الابتزاز والتهديد 16.7% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم انتحال الشخصية 04.8% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم التشهير أو القذف 07.1% من إجمالي الجرائم.

ويوضح الجدول أيضا بأن نسبة المتورطين في جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني كانت02.8% ونسبة المتورطين في جرائم سرقة البيانات 33.3% ونسبة المتورطين في جرائم القرصنة 08.3% ونسبة المتورطين في جرائم البرامج الخبيثة11.1% ونسبة المتورطين في جرائم الابتزاز والتهديد 13.9% ونسبة المتورطين في جرائم انتحال الشخصية 11.1% ونسبة المتورطين في جرائم التشهير أو القذف 19.4% من جمالي عدد المتورطين.

وانطلاقا مما سبق فإنه يرجع انتشار جرائم القرصنة لسهولة الوصول إلى البيانات الرقمية في الانترنت وجرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني لعدم تأمين الضحايا حساباتهم الالكترونية وجرائم الابتزاز والتهديد لنشر الضحايا صورهم وفديوهاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يسهل الوصول إليها وابتزاز أصحابها وجرائم سرقة البيانات وهي سهلة الولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم التشهير أو القذف لوعي الشعب او أفراد المجتمع بعقوبة هذا الجرم وجرائم انتحال الشخصية يعود هذا لعدم التبليغ عن ضياع الأوراق الخاصة مثل بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة..... الخ.

وسجلت جرائم البرامج الخبيثة بأصغر نسبة لأنه من الصعب شراء برامج قرصنة أصلية وبأموال كبيرة وبالتالي تمثل فئة المجرمين الإلكترونيين الممارسين لهذا العمل الإجرامي، وبالتالي فنسبة هذه الجرائم إلزاما ما ستكون قليلة.

جدول رقم (03): يبين القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2015

السنـــة 2015	القضايا المسجلة		عدد المتورطين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإحتيال عبر البريد الإلكتروني	06	%12.8	05	%12.5
جرائم سرقة البيانات	10	%21.3	07	%17.5
جرائم القرصنة	09	%19.1	08	%20.0
جرائم البرامج الخبيثة	04	%8.5	04	%10.0
جرائم الإبتزاز والتهديد	11	%23.4	10	%25.0
جرائم إنتحال الشخصية	02	%4.2	02	%05.0
جرائم التشهير أو القذف	05	%10.6	04	%10.0
المجموع	**47**	**%100**	**40**	**%100**

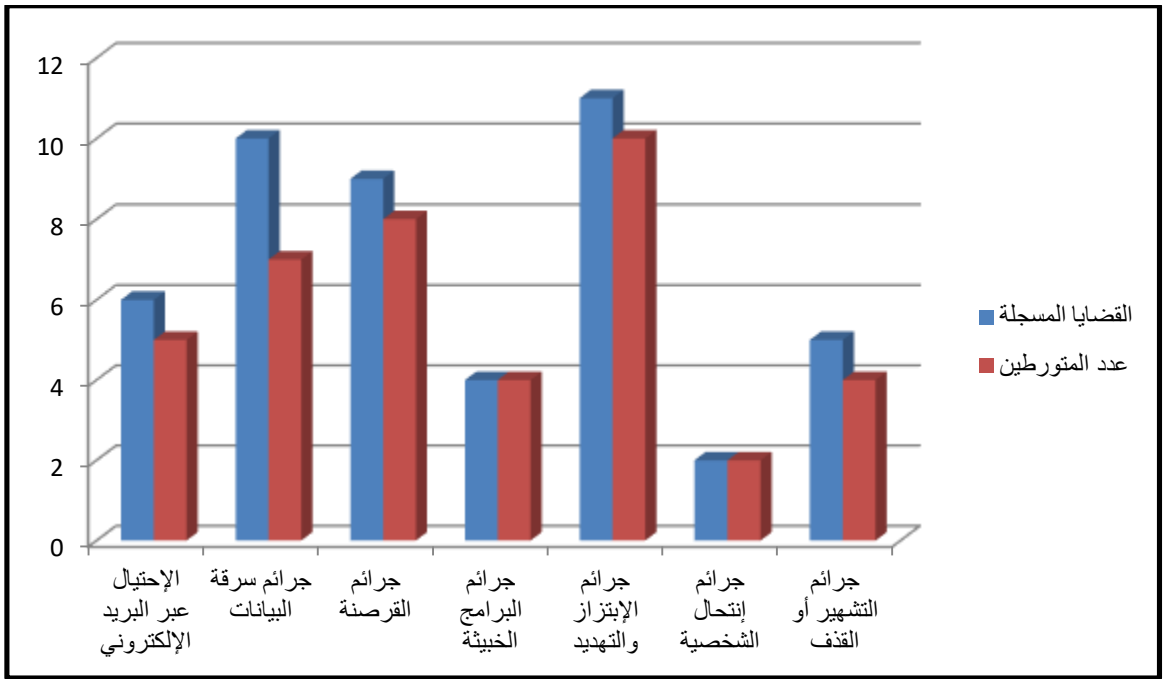

الشكل رقم (03): يوضح القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2015

يمثل هذا الجدول القضايا المسجلة وعدد المتورطين في سنة 2015 حيث يوضح الجدول أعلاه نوع الجرائم المرتكبة والمتمثلة في:

جرائم الاحتيال الالكتروني، جرائم سرقة البيانات، جرائم القرصنة، جرائم البرامج الخبيثة، جرائم الابتزاز والتهديد، جرائم انتحال الشخصية، جرائم التشهير أو القذف

حيث مثلت جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني نسبة 12.8% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم سرقة البيانات 21.3% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم القرصنة 19.1% من إجمالي الجرائم ومثلت الجرائم الخبيثة 08.5% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم الابتزاز والتهديد 23.4% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم إنتحال الشخصية 04.2% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم التشهير أو القذف 10.6% من إجمالي الجرائم .

ويوضح الجدول أيضا بأن نسبة المتورطين في جرائم الاحتيال عبر البريد الإلكتروني كانت 12.5% ونسبة المتورطين في جرائم سرقة البيانات 17.5% ونسبة المتورطين في جرائم القرصنة 20.0% ونسبة المتورطين في جرائم البرامج الخبيثة 10.0% ونسبة المتورطين في جرائم الابتزاز والتهديد 25.0% ونسبة المتورطين في جرائم انتحال الشخصية 05.0% ونسبة المتورطين في جرائم التشهير أو القذف 10.0% من جمالي عدد المتورطين وانطلاقا مما سبق فإنه يرجع انتشار جرائم الابتزاز والتهديد لنشر الضحايا صورهم وفديوهاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يسهل الوصول إليها وابتزاز أصحابها وجرائم سرقة البيانات وهي سهلة الولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم القرصنة لسهولة الوصول إلى البيانات الرقمية في الانترنت وجرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني لعدم تأمين الضحايا حساباتهم الالكترونية وجرائم التشهير أو القذف لوعي الشعب أو أفراد المجتمع بعقوبة هذا الجرم وجرائم البرامج الخبيثة لأنها صعبة الوصول للمبالغ المطلوبة لتنزيل كمثل هذه البرامج .

وجرائم انتحال الشخصية يعود هذا لعدم التبليغ عن ضياع الأوراق الخاصة مثل بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة..... الخ

جدول رقم (04): يبين القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2016

السنـــة 2016	القضايا المسجلة		عدد المتورطين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإحتيال عبر البريد الإلكتروني	09	%15.3	06	%12.5
جرائم سرقة البيانات	11	%18.7	09	%18.8
جرائم القرصنة	14	%23.7	12	%25
جرائم البرامج الخبيثة	05	%08.5	04	%08.3
جرائم الإبتزاز والتهديد	12	%20.3	10	%20.8
جرائم إنتحال الشخصية	02	%3.3	02	%04.2
جرائم التشهير أو القذف	06	%10.1	05	%10.4
المجموع	**59**	**%100**	**48**	**%100**

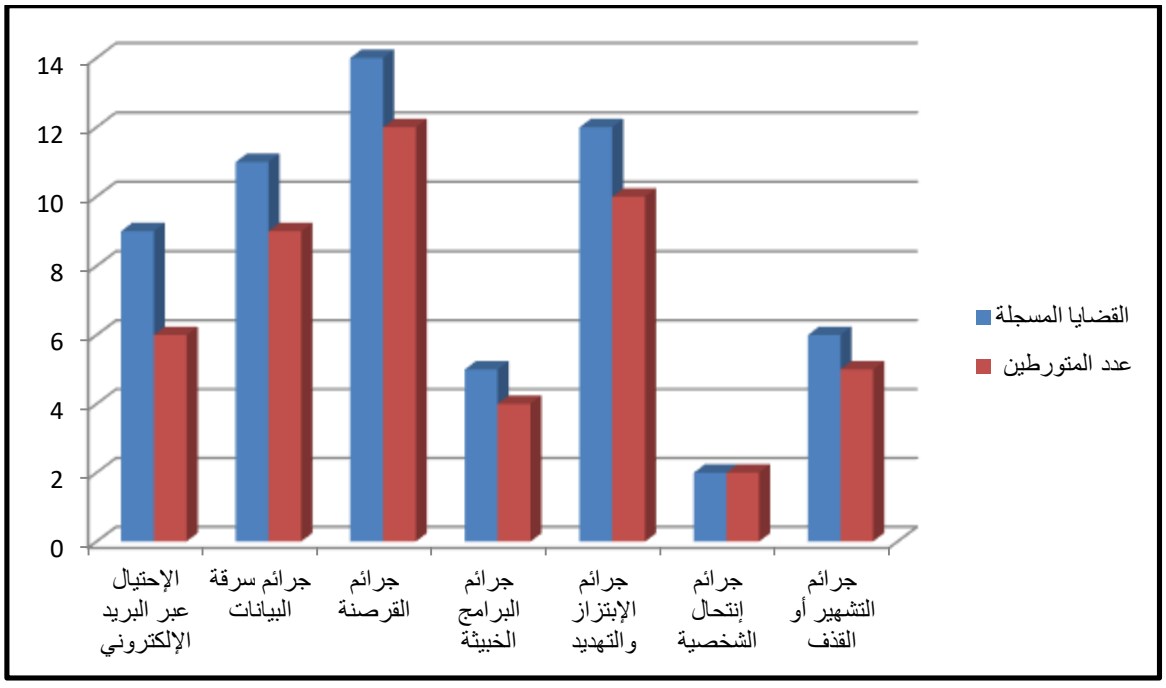

الشكل رقم (04): يوضح القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2016

يمثل هذا الجدول القضايا المسجلة وعدد المتورطين في سنة 2016 حيث يوضح الجدول أعلاه نوع الجرائم المرتكبة والمتمثلة في:

جرائم الاحتيال الالكتروني، جرائم سرقة البيانات، جرائم القرصنة، جرائم البرامج الخبيثة، جرائم الابتزاز والتهديد، جرائم انتحال الشخصية، جرائم التشهير أو القذف

حيث مثلت جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني نسبة 15.3% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم سرقة البيانات18.7% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم القرصنة 23.7% من إجمالي الجرائم ومثلت الجرائم الخبيثة 08.5% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم الابتزاز والتهديد 20.3% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم انتحال الشخصية 03.3% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم التشهير أو القذف10.1% من إجمالي الجرائم.

ويوضح الجدول أيضا بأن نسبة المتورطين في جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني كانت 12.5% ونسبة المتورطين في جرائم سرقة البيانات 18.8% ونسبة المتورطين في جرائم القرصنة 25.0% ونسبة المتورطين في جرائم البرامج الخبيثة 08.3% ونسبة المتورطين في جرائم الابتزاز والتهديد 20.8% ونسبة المتورطين في جرائم انتحال الشخصية 04.2% ونسبة المتورطين في جرائم التشهير او القذف 10.4% من جمالي عدد المتورطين .

وانطلاقا مما سبق فإنه يرجع انتشار جرائم القرصنة لسهولة الوصول إلى البيانات الرقمية في الانترنت وجرائم الابتزاز والتهديد لنشر الضحايا صورهم وفديوهاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يسهل الوصول إليها وابتزاز أصحابها وجرائم سرقة البيانات وهي سهلة الولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني لعدم تأمين الضحايا حساباتهم الالكترونية وجرائم التشهير أو القذف لوعي الشعب أو أفراد المجتمع بعقوبة هذا الجرم وجرائم البرامج الخبيثة لأنها صعبة الوصول للمبالغ المطلوبة لتنزيل كمثل هذه البرامج .

وجرائم انتحال الشخصية يعود هذا لعدم التبليغ عن ضياع الأوراق الخاصة مثل بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة..... الخ

جدول رقم (05): يبين القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2017

السنـــة 2017	القضايا المسجلة		عدد المتورطين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإحتيال عبر البريد الإلكتروني	12	%19.7	11	%18.3
جرائم سرقة البيانات	10	%16.3	10	%16.7
جرائم القرصنة	11	%18.0	11	%18.3
جرائم البرامج الخبيثة	7	%11.5	07	%11.6
جرائم الإبتزاز والتهديد	15	%24.6	15	%25
جرائم إنتحال الشخصية	02	%03.2	02	%03.3
جرائم التشهير أو القذف	04	%06.6	04	%06.7
المجموع	**61**	**%100**	**60**	**%100**

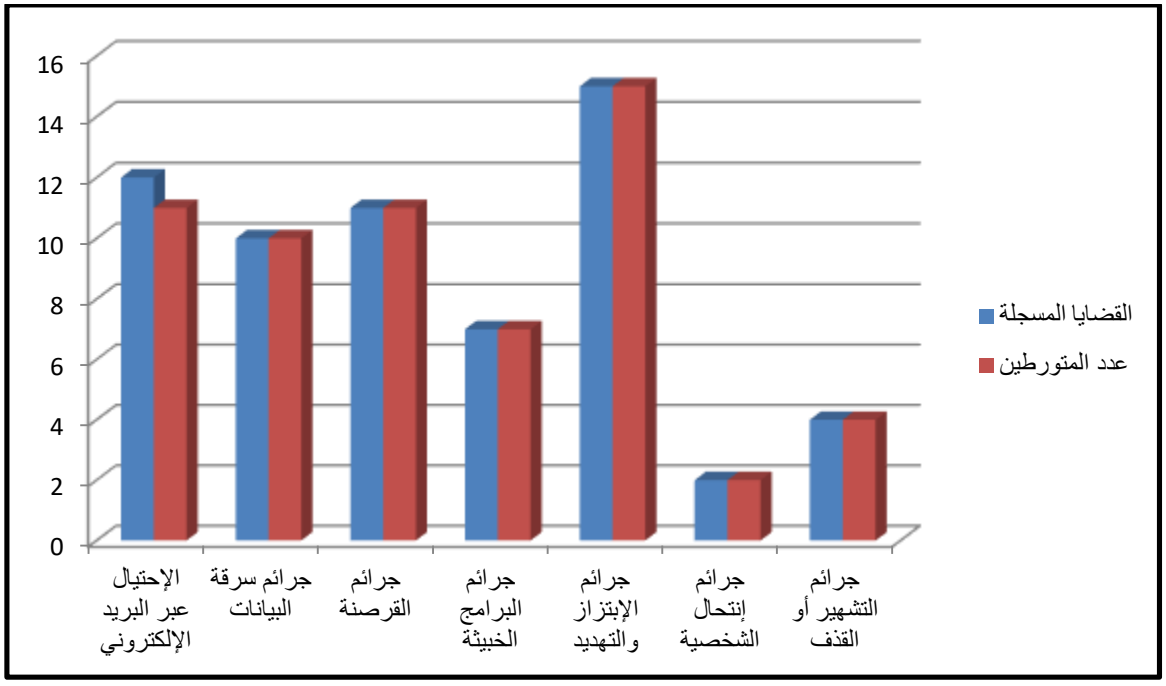

الشكل رقم (05): يوضح القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2017

يمثل هذا الجدول القضايا المسجلة وعدد المتورطين في سنة 2017 حيث يوضح الجدول أعلاه نوع الجرائم المرتكبة والمتمثلة في:

جرائم الاحتيال الالكتروني، جرائم سرقة البيانات، جرائم القرصنة، جرائم البرامج الخبيثة جرائم الابتزاز والتهديد، جرائم انتحال الشخصية، جرائم التشهير أو القذف .

حيث مثلت جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني نسبة 19.7% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم سرقةالبيانات16.3%من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم القرصنة 18.0% من إجمالي الجرائم ومثلت الجرائم الخبيثة 11.5% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم الابتزاز والتهديد 24.6% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم انتحال الشخصية 03.2% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم التشهير أو القذف 06.6% من إجمالي الجرائم.

ويوضح الجدول أيضا بأن نسبة المتورطين في جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني كانت18.3% ونسبة المتورطين في جرائم سرقة البيانات 16.7% ونسبة المتورطين في جرائم القرصنة 18.3% ونسبة المتورطين في جرائم البرامج الخبيثة 11.6% ونسبة المتورطين في جرائم الابتزاز والتهديد 25.0% ونسبة المتورطين في جرائم انتحال الشخصية 03.3% ونسبة المتورطين في جرائم التشهير أو القذف 06.7% من جمالي عدد المتورطين

وانطلاقا مما سبق فإنه يرجع انتشار جرائم الابتزاز والتهديد لنشر الضحايا صورهم وفديوهاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يسهل الوصول إليها وابتزاز أصحابها وجرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني لعدم تأمين الضحايا حساباتهم الالكترونية القرصنة لسهولة الوصول إلى البيانات الرقمية في الانترنت وجرائم سرقة البيانات وهي سهلة الولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم البرامج الخبيثة لأنها صعبة الوصول للمبالغ المطلوبة لتنزيل كمثل هذه البرامج.

وجرائم التشهير أو القذف لوعي الشعب أو أفراد المجتمع بعقوبة هذا الجرم.

وجرائم انتحال الشخصية يعود هذا لعدم التبليغ عن ضياع الأوراق الخاصة مثل بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة..... الخ

تم تسجيل 61 تسعة وثلاثون قضية مسجلة يقابلها 60 مورط منهم الإناث ومنهم الذكور وهذه القضايا السعة وثلاثون على الجرائم التالية:

جرائم الإحتيال عبر البريد الإلكتروني 12 حالة، جرائم السرقة البيانات 10 حالة، جرائم القرصنة 11 حالة، جرائم البرامج الخبيثة 7 حالة، جرائم الإبتزاز والتهديد 15 حالة، جرائم إنتحال الشخصية 2 جرائم التشهير أو القذف 4 حالة.

جدول رقم (06): يبين القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2018

السنـــة 2018	القضايا المسجلة		عدد المتورطين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإحتيال عبر البريد الإلكتروني	14	%15.7	13	%16.0
جرائم سرقة البيانات	12	%13.5	10	%12.3
جرائم القرصنة	16	%18.0	16	%19.8
جرائم البرامج الخبيثة	09	%10.1	07	%08.7
جرائم الإبتزاز والتهديد	19	%21.3	18	%22.2
جرائم إنتحال الشخصية	09	%10.1	09	%11.1
جرائم التشهير أو القذف	10	%11.2	08	%09.9
المجموع	**89**	**%100**	**81**	**%100**

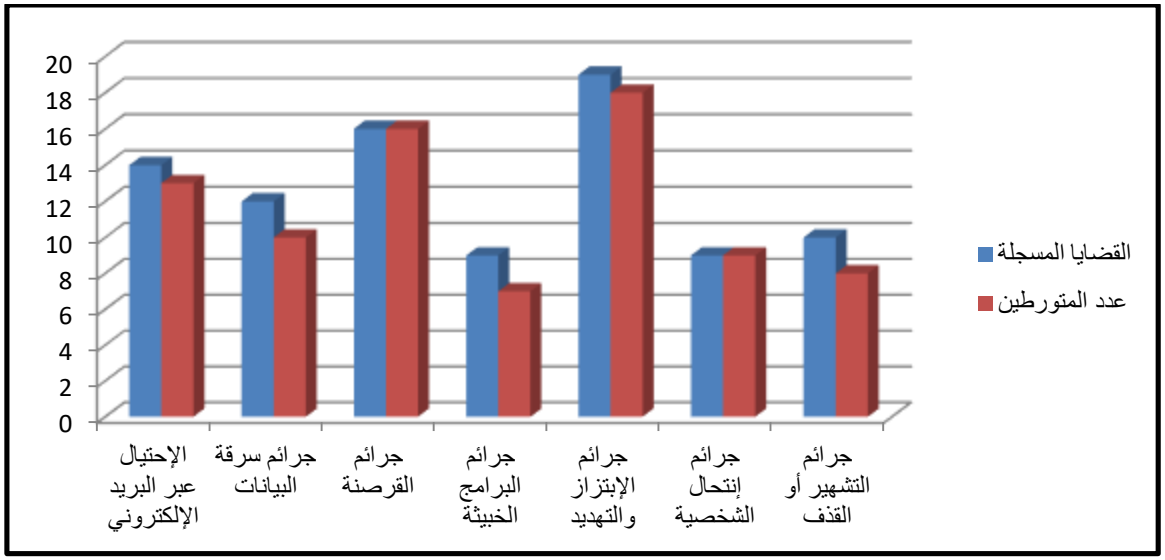

الشكل رقم (06): يوضح القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2018

يمثل هذا الجدول القضايا المسجلة وعدد المتورطين في سنة 2018 حيث يوضح الجدول أعلاه نوع الجرائم المرتكبة والمتمثلة في :

جرائم الاحتيال الالكتروني، جرائم سرقة البيانات، جرائم القرصنة، جرائم البرامج الخبيثة، جرائم الابتزاز والتهديد، جرائم انتحال الشخصية، جرائم التشهير أو القذف.

حيث مثلت جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني نسبة 15.7% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم سرقة البيانات 13.5% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم القرصنة 18.0% من إجمالي الجرائم ومثلت الجرائم الخبيثة 10.1% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم الابتزاز والتهديد 21.3% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم انتحال الشخصية 10.1% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم التشهير أو القذف11.2% من إجمالي الجرائم .

ويوضح الجدول أيضا بأن نسبة المتورطين في جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني كانت16.0% ونسبة المتورطين في جرائم سرقة البيانات 12.3% ونسبة المتورطين في جرائم القرصنة 19.8% ونسبة المتورطين في جرائم البرامج الخبيثة 08.7% ونسبة المتورطين في جرائم الابتزاز والتهديد 22.2% ونسبة المتورطين في جرائم انتحال الشخصية 11.1% ونسبة المتورطين في جرائم التشهير أو القذف 09.9% من جمالي عدد المتورطين.

وانطلاقا مما سبق فإنه يرجع انتشار جرائم الابتزاز والتهديد لنشر الضحايا صورهم وفديوهاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يسهل الوصول إليها وابتزاز أصحابها وجرائم القرصنة لسهولة الوصول إلى البيانات الرقمية في الانترنت وجرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني لعدم تأمين الضحايا حساباتهم الالكترونية وجرائم سرقة البيانات وهي سهلة الولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم انتحال الشخصية يعود هذا لعدم التبليغ عن ضياع الأوراق الخاصة مثل بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة ..... الخ

وجرائم البرامج الخبيثة لأنها صعبة الوصول للمبالغ المطلوبة لتنزيل كمثل هذه البرامج .

وجرائم التشهير أو القذف لوعي الشعب أو أفراد المجتمع بعقوبة هذا الجرم .

جدول رقم (07): يبين القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2019

السنـــة 2019	القضايا المسجلة		عدد المتورطين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإحتيال عبر البريد الإلكتروني	17	%12.5	10	%09.7
جرائم سرقة البيانات	21	%15.4	15	%14.6
جرائم القرصنة	30	%22.0	27	%26.2
جرائم البرامج الخبيثة	11	%08.1	11	%10.7
جرائم الإبتزاز والتهديد	36	%26.5	30	%29.1
جرائم إنتحال الشخصية	08	%05.9	06	%05.8
جرائم التشهير أو القذف	13	%09.6	04	%03.9
المجموع	**136**	**%100**	**103**	**%100**

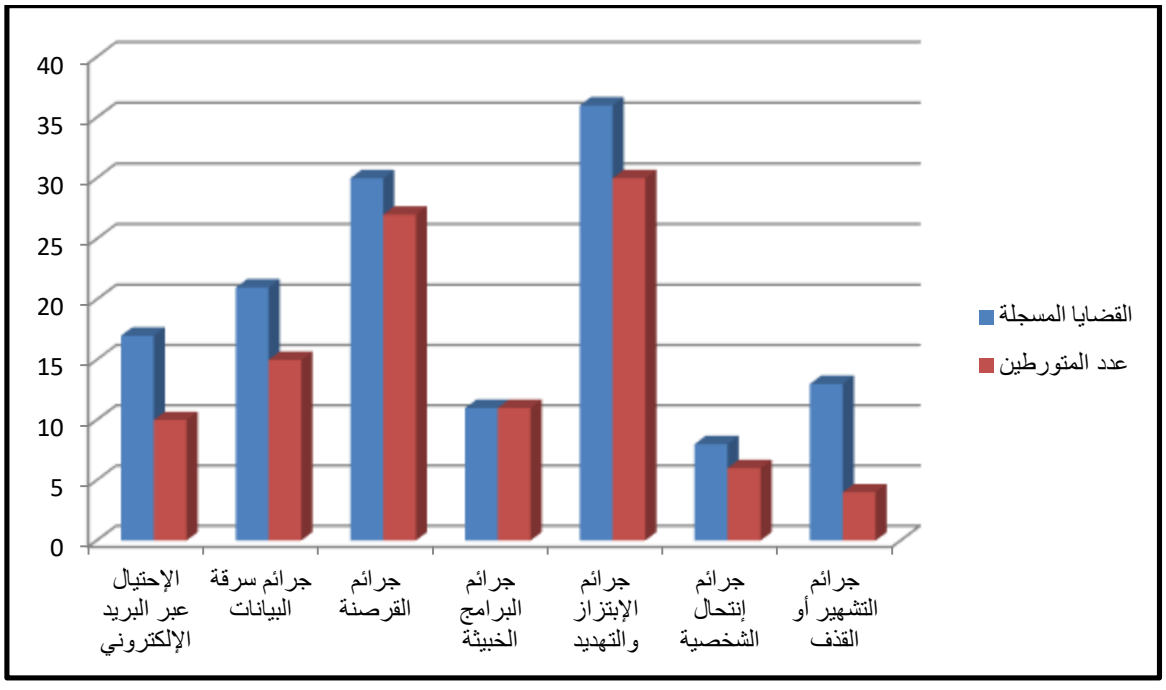

الشكل رقم (07): يوضح القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2019

يمثل هذا الجدول القضايا المسجلة وعدد المتورطين في سنة 2019 حيث يوضح الجدول أعلاه نوع الجرائم المرتكبة والمتمثلة في:

جرائم الاحتيال الالكتروني، جرائم سرقة البيانات، جرائم القرصنة، جرائم البرامج الخبيثة، جرائم الابتزاز والتهديد، جرائم انتحال الشخصية، جرائم التشهير أو القذف

-حيث مثلت جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني نسبة 12.5% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم سرقة البيانات 15.4% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم القرصنة 22.0% من إجمالي الجرائم ومثلت الجرائم الخبيثة 08.1% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم الابتزاز والتهديد 26.5% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم انتحال الشخصية 05.9% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم التشهير أو القذف09.6% من إجمالي الجرائم .

ويوضح الجدول أيضا بان نسبة المتورطين في جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني كانت09.7% ونسبة المتورطين في جرائم سرقة البيانات 14.6% ونسبة المتورطين في جرائم القرصنة 26.2% ونسبة المتورطين في جرائم البرامج الخبيثة 10.7% ونسبة المتورطين في جرائم الابتزاز والتهديد 29.1% ونسبة المتورطين في جرائم انتحال الشخصية 05.8% ونسبة المتورطين في جرائم التشهير أو القذف 03.9% من جمالي عدد المتورطين.

وانطلاقا مما سبق فإنه يرجع انتشار جرائم الابتزاز والتهديد لنشر الضحايا صورهم وفديوهاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يسهل الوصول إليها وابتزاز أصحابها وجرائم القرصنة لسهولة الوصول إلى البيانات الرقمية في الانترنت وجرائم سرقة البيانات وهي سهلة الولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني لعدم تأمين الضحايا حساباتهم الالكترونية وجرائم التشهير أو القذف لوعي الشعب أو أفراد المجتمع بعقوبة هذا الجرم وجرائم البرامج الخبيثة لأنها صعبة الوصول للمبالغ المطلوبة لتنزيل كمثل هذه البرامج .

وجرائم انتحال الشخصية يعود هذا لعدم التبليغ عن ضياع الأوراق الخاصة مثل بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة..... الخ

جدول رقم (08): يبين القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2020

السنـــة 2020	القضايا المسجلة		عدد المتورطين	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الإحتيال عبر البريد الإلكتروني	13	%16.7	09	%19.6
جرائم سرقة البيانات	11	%14.1	07	%15.3
جرائم القرصنة	17	%21.8	10	%21.7
جرائم البرامج الخبيثة	05	%06.4	02	%04.3
جرائم الإبتزاز والتهديد	19	%24.3	14	%30.4
جرائم إنتحال الشخصية	03	%03.8	01	%02.1
جرائم التشهير أو القذف	10	%12.9	03	%6.5
المجموع	**78**	**%100**	**46**	**%100**

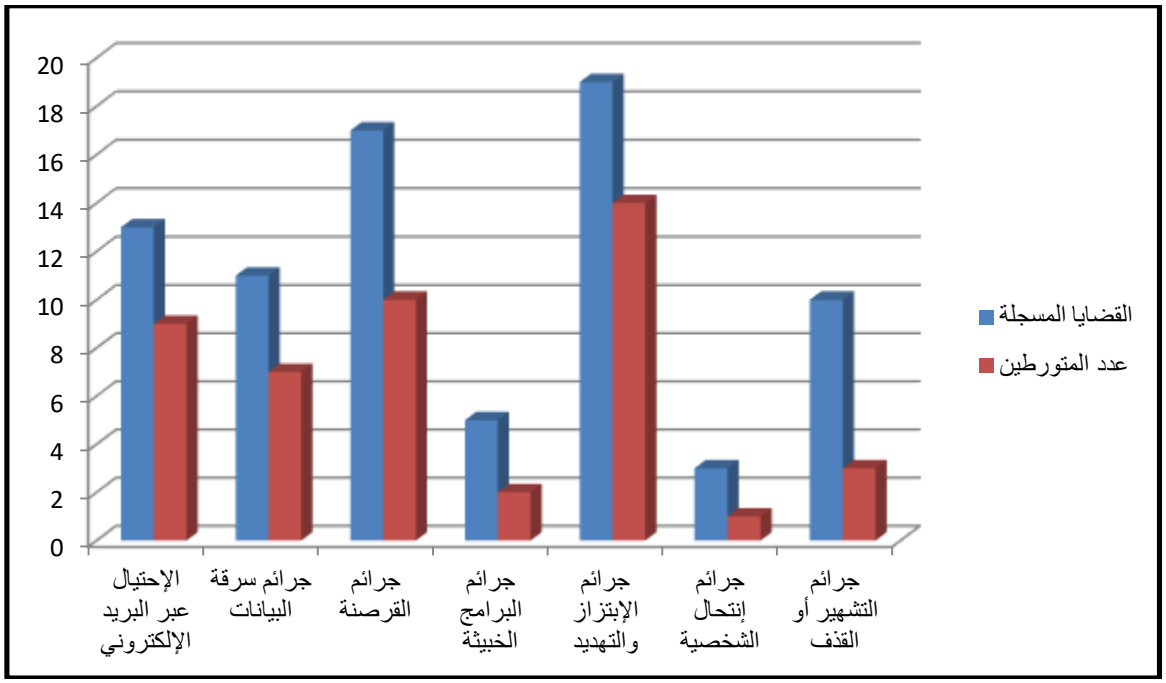

الشكل رقم (08): يوضح القضايا المسجلة وعدد المتورطين لسنة 2020

يمثل هذا الجدول القضايا المسجلة وعدد المتورطين في سنة 2020 حيث يوضح الجدول أعلاه نوع الجرائم المرتكبة والمتمثلة في:

جرائم الاحتيال الالكتروني، جرائم سرقة البيانات، جرائم القرصنة، جرائم البرامج الخبيثة، جرائم الابتزاز والتهديد، جرائم انتحال الشخصية، جرائم التشهير أو القذف.

حيث مثلت جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني نسبة 16.7% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم سرقة البيانات14.1% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم القرصنة 21.8% من إجمالي الجرائم ومثلت الجرائم الخبيثة 06.4% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم الابتزاز والتهديد 24.3% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم انتحال الشخصية 03.8% من إجمالي الجرائم ومثلت جرائم التشهير أو القذف12.9% من إجمالي الجرائم .

_ويوضح الجدول أيضا بان نسبة المتورطين في جرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني كانت19.6% ونسبة المتورطين في جرائم سرقة البيانات 15.3% ونسبة المتورطين في جرائم القرصنة 21.7% ونسبة المتورطين في جرائم البرامج الخبيثة 04.3% ونسبة المتورطين في جرائم الابتزاز والتهديد 30.4% ونسبة المتورطين في جرائم انتحال الشخصية 02.1% ونسبة المتورطين في جرائم التشهير أو القذف 06.5% من جمالي عدد المتورطين وانطلاقا مما سبق فإنه يرجع انتشار جرائم الابتزاز والتهديد لنشر الضحايا صورهم وفديوهاتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يسهل الوصول إليها وابتزاز أصحابها وجرائم القرصنة لسهولة الوصول الى البيانات الرقمية في الانترنت وجرائم الاحتيال عبر البريد الالكتروني لعدم تأمين الضحايا حساباتهم الالكترونية وجرائم سرقة البيانات وهي سهلة الولوج عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وجرائم التشهير أو القذف لوعي الشعب أو أفراد المجتمع بعقوبة هذا الجرم وجرائم البرامج الخبيثة لأنها صعبة الوصول للمبالغ المطلوبة لتنزيل كمثل هذه البرامج .

و جرائم انتحال الشخصية يعود هذا لعدم التبليغ عن ضياع الأوراق الخاصة مثل بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة..... الخ

نتائج الدراسة:

مناقشة نتائج الدراسة في ضوء التساؤلات الفرعية :

1.مناقشتها في ضوء التساؤل الأول.

- **فيما يتمثل دور الإعلام الأمني في الحد من الجريمة الإلكترونية؟**

من خلال ما تم جمعه من معلومات وبعد تحليلها خلصت الدراسة إلى نتائج في ضوء التساؤل الفرعي الأول الذي تم طرحه سابقا، ومن أهم النتائج نذكر:

- أن للإعلام الأمني الدور البارز والمهم في الحد من الجرائم الالكترونية بأنواعها نظرا للطرق الحديثة والتقنية المستخدمة في مكافحتها؛
- يستخدم الإعلام الأمني منصات متنوعة جدا وحديثة في اكتشاف هذه الجرائم وهو ما يسهل الوصول الأمثل لمرتكبيها في وقت قصير وبجهد معتبر؛
- يخضع القائمون على الإعلام الأمني لدورات تدريبية وتكوينية متنوعة تساعدهم في التغلغل أكثر في الجريمة الالكترونية ومعرفة خباياها وهو ما يسهل المهمة عليهم؛

وعليه نستنتج أن للإعلام الالكتروني الدور البارز والمهم في الحد ومكافحة الجريمة الالكترونية بأنواعها.

2.مناقشتها في ضوء التساؤل الثاني:

- **ما هي أهم الجرائم الإلكترونية التي يركز عليها الإعلام الأمني؟**

- نستنتج في ضوء هذا التساؤل أن الجرائم التي يسلط عليها الضوء في الغالب هي جرائم القذف والتشهير وجرائم السمعة ونشر الصور والفديوهات عبر مواقع التواصل الإجتماعية بحكم أنها جرائم العصر وأغلب المبحوثين كانت إجاباتهم نفسها في ما يخص هذا الجانب؛
- معظم هذه الجرائم تكون نتيجة نشر الضحية لصوره وتفاصيل حياته الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي دون تفكير عقلاني؛

وعليه فالجرائم الالكترونية تنوعت كثيرا وخاصة في عصرنا الحالي بحكم التطورات والديناميكية المتسارعة.

3.مناقشتها في ضوء التساؤل الثالث:

- **ما هي الإستراتيجيات الوقائية التي يتبعها الإعلام الأمني في مكافحة الجرائم الالكترونية؟**

من خلال ما تم عرضه سابقا وفي ضوء التساؤل أعلاه نستنتج أن:

- الإعلام الأمني يتبع جملة من الإستراتيجيات الوقائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية والمتمثلة أساسا في التتبع الجيد للمواقع الإلكترونية والتبليغ عند نشر صور خاصة أو فديوهات خاصة للأشخاص المعنيين؛
- الوقوف على معرفة هوية الجاني من خلال أساليب اللإكترونية حديثة وسرية والتبليغ عنه؛
- معاقبة الجاني أشد عقاب لجعله عبرة لغيره.

مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة:

بحكم أن الدراسات السابقة قد شكلت موروثا نظريا ساعد بشدة في جمع المعلومات وتفكيك أبعاد الدراسة الحالية، وعليه فقد تشابهت نتائج دراستنا الحالية مع جملة من الدراسات السابقة وتمثلت في ما يلي:

نجد الدراسة الموسومة بـ: **دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجرائم الإلكترونية** قد تشابهت مع دراستنا الحالية في كون أن للإعلام الأمني الدور الكبير في الحد من الجريمة بشتى أنواعها إضافة إلى خضوع القائمين عليها إلى دورات تدريبية معمقة لتكوينهم أكثر في المجال.

ونجد كذلك **دراسة الجرائم الإلكترونية الموجهة إلى مستخدمي الانترنت** والتي اتفقت مع دراستنا في كون أن المتعرضين لهذه الجرائم هم نفسهم الأشخاص الذين لهم حياة داخل مواقع التواصل الاجتماعي على اختلاف أنواعها وهم نفسهم من يقومون بنشر حياتهم الخاصة خارج حدود هذه الموقع وبالتالي تشترك نتائج دراستنا مع هذه الدراسة السابقة من خلال ان فئة الضحايا هي نفسها في الدراستين وهذا ما يعزز النتائج التي توصلنا اليها في دراستنا.

خـاتمـة

الخاتمة:

في ضوء ما تم طرحه سابقا من فصول نظرية وكذا فصول ميدانية أمبريقية، وبعد إستخلاص جملة النتائج المتعلقة بموضوع الإعلام الأمني والدور الذي يلعبه في مكافحة الجريمة الإلكترونية نلاحظ أن للإعلام الأمني الدور البارز والكبير في مكافحة هذه الجرائم بشتى الطرق والأساليب الحديثة كونها مشكلة العصر الحالي مع اتساع نطاق هذه الجرائم وتغلغلها في مجتمعاتنا المعاصرة فقد أصبحت تهتك بأعراضنا وتنخر خصوصياتنا وتساهم في تشويه صورتنا الاجتماعية، فقد عمد الإعلام الأمني لإتباع أنجع الطرق والأساليب لمكافحتها والحد منها من خلال وضع برامج حديثة للتعرف على أصحابها وجمع المعلومات الخاصة بهم، لتسهيل مهمة إمساكهم، وكذلك وضع الأساليب الردعية القاسية بهدف التقليل منها وجعل هؤلاء الأشخاص عبرة لغيرهم كلها مثلت أهم الإستراتيجيات المتبعة للحد من الجريمة الإلكترونية داخل المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

سورة يوسف الآية 64.

المراجع:

الكتب

1. إبراهيم ناجي: واقع التوعية الأمنية في الدول العربية، ندوة **(تعميق الوعي الأمني المواطن العربي)**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998.
2. أديب محمد خضور، خصائص الإعلام الأمني وإنعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية (الخرطوم: الندوة العلمية للإعلام والأمن، 2005.
3. أديب محمد خضور، خصائص الإعلام الأمني وإنعكاستها على تحرير الموارد الإعلامية (الخرطوم: الندوة العلمية للإعلام والأمن، 2005.
4. الألفي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، القاهرة، المكتب المصري الحديث.
5. بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، 2014.
6. بدر عبد المنعم محمد، تطوير الإعلام الأمني العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997م.
7. بركة بن زامل الحوشان: الإعلام الأمني العربي، ندوة العمل الإعلامي الأمني: المشكلات والحلول، دامعة نايف العربية للعلوم الأنية، الرياض، 2005.
8. بسام عبد الرحمان المشاقبة، الإعلام الأمني، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
9. الجحني، علي بن فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.
10. الجحني، علي بن فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

11. خالد ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإلكترونية، الإسكندرية، 2008.
12. الخطيب محمد بن شحات، **الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006.
13. الشريم سعود بن إبراهيم، الشامل في فقه الخطيب والخطبة، الرياض: دار الوطن للنشر، 2003.
14. شعبان حمدي محمد، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، القاهرة مطابع الشرطة: 2005.
15. الشعلان فهد أحمد، إدارة الأزمات: الأسس، المراحل الآليات، ط2، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002م.
16. الشهراني، سعد بن علي، **الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
17. صباح نوري المرزك: منهج البحث وتحقيق النصوص ونشرها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
18. ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى،2011.
19. عبد العزيز بن صقر الغامدي، الإعلام الأمني المشكلات الحلول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.
20. عبد الله بن سعود السراني، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
21. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(دراسة مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض،2007.

22. العثيمين يوسف بن أحمد، **إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية**، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2006م.
23. عجوة علي: الإعلام الأمني المفهوم والتعريف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
24. علي بن فايز الجحني، تطور الإعلام الأمني وإستراتيجياته، (د ط)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
25. علي غربي: أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، مطبعة سيرتاكوبي، قسنطينة، 2005.
26. العوفي عبد اللطيف دبيان، الإقناع في حمالات التوعية الإعلامية، الرياض: مطابع التقنية للأوفست، م، ...1994
27. محمد جمال الفار: المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.
28. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
29. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، الأكادمية الملكية للشرطة، الجزء الأول.
30. محمد منير حجاب، المسوعة الإعلامية، **(المجلد الأول)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2003.
31. موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،2009.
32. نافع محمد عبد الكريم: الأمن القومي، دار الشعب للنضر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992.
33. النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف الأنماط والاتجاهات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

المذكرات

34. البشري علي بن هادي بن معيض، دور الحاسب الآلي في التطوير التنظيمي لتجربة الدوريات الأمنية، رسالة ماجستير: جامعة الملك سعود، 1998م.
35. سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2013-.
36. القحطاني بدر بن خالد حزام، دور الإعلام الأمني في الوقاية من خطر المخدرات، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.
37. ماجد بن حمود العبيد، دور الإعلام الأمني في الحصول على الخدمة الأمنية من جوازات الرياض، رسالة ماجستير (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا)، 2010.
38. المشاري عبد الله، بن سعد، معوقات التطور التنظيمي من وجهة نظر القيادات العليا في شرطة منطقتي الرياض، رسالة ماجستير الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002م.

المجلات:

39. بوضياف إسماهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، العدد11، سبتمبر، 2018.
40. سعاد بومدين، الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، 2020.

المواقع الإلكترونية:

41. العاني فؤاد: الإعلام الأمني، ونهج الفضائيات المعاكس www.e3lami.com

الملخص:

يمكن لوسائل الإعلام الأمنية أن تقدم مساهمة كبيرة في منع الجريمة ومكافحتها، والحفاظ على أفراد المجتمع في مأمن من السلوك الإجرامي، ودعوتهم للعمل مع مجموعة متنوعة من أفراد الأمن لمحاربة الجريمة والحد من تأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمع. في المقابل، فإن للإعلام الأمني دور قوي ومؤثر في المجال الأمني، فهو كإعلام يؤثر على العملية الأمنية وفعالية أجهزته بدرجات متفاوتة، لذلك يجب ممارسة التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام لدعم القدرات وأشاروا إلى إنجازاتهم وقدرتهم على مكافحة الجريمة لتعبئة الرأي العام في دعمه ودعمه لقطاع الأمن، وحث أفراد المجتمع على التعاون مع رجال الأمن، هناك عوائق تحد من فعالية الإعلام الآمن في مكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الأمني، الجريمة، الأمن، الجريمة الإلكترونية.

Résumé

Les médias de sécurité peuvent apporter une contribution significative à la prévention et au contrôle du crime, en protégeant les membres de la communauté contre les comportements criminels et en les invitant à travailler avec divers agents de sécurité pour lutter contre le crime et réduire son impact négatif sur les individus et la société. D'autre part, les médias de sécurité ont un rôle important et influent dans le domaine de la sécurité. En tant que médias, ils affectent le processus de sécurité et l'efficacité de ses services à des degrés divers. Par conséquent, l'influence positive des médias doit être exercée pour capacités de soutien. Ils ont souligné leurs réalisations et leur capacité à lutter contre la criminalité pour mobiliser l'opinion publique dans son soutien et son soutien au secteur de la sécurité. Les membres de la communauté à coopérer avec les hommes de sécurité, il existe des obstacles qui limitent l'efficacité des médias sûrs dans la lutte contre la criminalité.

Mots-clés : médias de sécurité, criminalité, sécurité, cybercriminalité.